وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار-إيليزي-

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص معمق

القاصر وحمايته في الشركات التجارية

إعداد الطالبين:

بن ختو عبداللطيف

تيب الطيب

تحت إشراف الأستاذ:

حمادي محمد رضا

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

د/خروب رضا	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
د/حمادي محمد رضا	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
د/درويش حفصة	أستاذ مساعد -ب-	مناقشا

السنة الجامعية:**2024/2023**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى:○(ولئن شكرتم لأزيدنكم).

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة و النافعة نعمة العلم و البصيرة.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل أ/حمادي محمد رضا الذي كان لنا السراج المنير ومصدر الدعم والإرشاد في كل خطوات بحثنا فجزاه الله عنا كل خير.

وتحية طيبة إلى لجنة المناقشة وكل أساتذة كليتنا الكرام

وكل من ساهم في نجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضـــع إلى كل من:

- روح والـدي و أخوي الطاهرة رحمهم الله ورزقهم جنة الفردوس

- من حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي لأرقى إلى ما أنا عليه "أمـي الغالية"أطال الله في عمرها

- من كان لي الأب قبل الأخ حفظه الله وأدامه سندا لي "أخي بوعلام"

- زوجـتي ورفيقة دربي التي غمرتني بصبرها و سعة صدرها

- إلى من هم عزوتي وسندي في الحياة إخوتي و أخواتي وأولادهم

- فرحة عمري مؤنساتي الغاليات ماريا ومرام

- إلى كل أفراد عائلتي والأصدقاء شكرا لوجودكم بجانبي.

عبد اللطـــيف.

إهداء

اللهم لك الحمد والشكر لي أن وفقتنا لي إتمام هذه المذكرة ، وأصلي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدة الكريمة ورح الوالد رحمة الله عليه والزوجة الكريمة وإلى كل أحبائي وزملائي.

الطـــيب.

قائمة المختصـــرات:

ص:الصفحة

ج ر:الجريدة الرسمية

ط:الطبعة

ق ت ج:القانون التجاري الجزائري

د ج:الدينار الجزائري

يعد النشاط الاقتصادي من أهم مقومات الدولة في العصر ألحديث وعاملا أساسيا من عوامل رفعتها ومكانتها بين الدول كما يعد سببا في تطورها ورفاهية شعوبها.

وقد مارس الإنسان هذا النشاط منذ القدم بصورة فرديه أو بصفة جماعية من خلال اشتراكه في مجموعات تضمن عددا أكبر من الأفراد وقد تطور هذا الأمر حتى أصبحت هذه المشاركة تعرف بالشركات.

و تعرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة وهذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني ألجزائري فقد قام المشرع الجزائري بتعريف الشركة بصفة عامة ولم يتطرق إلى تعريف الشركة التجارية بصفة خاصة لكنه نظم أحكامها ضمن الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري وفي بعض المواد من القانون ألمدني وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي نضمها في قانون خاص تحت عنوان قانون الشركات.

ولما كانت الشركة حسب النص المذكور عقد فإنه يجب أن تتوافر الأركان العامة اللازمة لانعقاد العقود المتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب ، ولأن عقد الشركة ذو طبيعة خاصة فإنه بالإضافة إلى الأركان ألعامة يجب توافر أركان خاصة تتفق وطبيعتها ويعد تعدد الشركاء أهم الأركان الخاصة المتطلبة لقيام الشركات ألتجارية إذ يعتبر الأساس الذي تبنى على متنه الشركة فلولا الشريك أو الشركاء الذين يقومون ببدل جهد لتكوين الشركة أو عن طريق الأموال التي يقومون بتقديمها لتأسيسها وتسييرها وتطويرها لما نشأت أصلا.

وبما أن القانون التجاري نابع من القانون المدني فقد حددت المادة 40 من القانون المدني سن الرشد التجاري ب 19 سنة كاملة .إلا أن القانون التجاري قد أجاز استثناءا بان تمارس الأعمال التجارية من شخص غير كامل الأهلية كالقاصر الذي يمنح له الإذن بممارسة من قبل الأب أو الأم أو مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة حسب نص المادة5 من القانون التجاري الجزائري ، أو لما يؤول إليه مشروع تجاري عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة.

هذا ما دفع المشرع ألجزائري لمواكبة ترقية حقوق الطفل بصفة عامة والقاصر بصفة خاصة مثل ما هو الحال في باقي الدول التي تسعى لحماية هذه الفئة الحساسة ولكون القصر مرحلة من المراحل التي يمر بها الشخص الطبيعي فإن حمايته تظهر بصفة جلية في القواعد العامة بالإضافة إلى قوانين أخرى التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 58-75من القانون المدني.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في كونه أن موضوع القاصر لم يحظى بدراسة شاملة ومفصلة، كما انه يلقي الضوء على فئة غير بارزة من الشركاء، تتمثل في القصر في مختلف الشركات التجارية بأنواعها.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب اختيار الموضوع هي أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا وميولنا إلى موضوع الشركات التجارية وأخرى موضوعية وتتمثل في ارتباط هذا الأخير بمجال تخصصنا كما نريد أن نسلط الضوء على الموضوع لما عرف من نقص كبير من ناحية الدراسة الموسعة له.

أهداف البحث:

نهدف أساسا من خلال دراستنا لموضوع حماية القاصر في الشركات التجارية إلى استقراء النصوص القانونية والتشريعية الصادرة بغرض حماية القاصر،مع تبيان مدى تسهيل المشرع قي رغبة انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية ،مع إبراز الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وكذا المسؤولية التي تقع عليه بانضمامه لها .

إشكالية البحث :

انطلاقا مما سبق يمكننا صياغة إشكالية موضوع حماية القاصر في الشركة التجارية فيما يلي :

ما مدى كفاية الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري للقاصر في الشركات التجارية ؟

المنهجية المتبعة في دراسة الموضوع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج أساسية متمثلة في المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف حالات تواجد القاصر في الشركات التجارية, والمنهج التحليلي لاستقراء النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بالموضوع, وأخيرا المنهج المقارن لتبيان مواضع التشابه و الاختلاف بين التشريع الجزائري ومختلف التشريعات العربية والأجنبية.

الخطـــــة المتبعـــة :

للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول: علاقة القاصر بالشركات التجارية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين ،بحيث المبحث الأول تحت عنوان مفهوم القاصر في التشريع ألجزائري والمبحث الثاني انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا آثار تواجد القاصر في ظل الشركات التجارية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين ، بحيث المبحث الأول تحث عنوان النتائج المترتبة عن انضمام القاصر إلى الشركات ألتجارية والمبحث الثاني المسؤوليات المترتبة عن انضمام القاصر للشركات التجارية.

الفصل الأول:

علاقة القاصر بالشركات التجارية

الفصل الأول: علاقة القاصر بالشركات التجارية

جاء في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن:" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد, بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة"**[1].

ومن هذا المنطلق, استلزم توافر الأركان العامة للعقد من الرضا والمحل والسبب . فباعتبار الرضا ركن أساسي لقيام هذا العقد استوجب الخلو من العيوب مرتكزا على الأهلية عامة وأهلية التصرف للقاصر خاصة كونه الحلقة الأضعف في الميدان التجاري لصغر سنه ومحدودية خبرته من جهة ,و الأهمية الاقتصادية للشركات التجارية بمختلف أنواعها وسلسلة التقنين المحكمة المتعلقة بها من جهة أخرى.

وعليه سنقوم بتقسيم فصلنا إلى مبحثين حيث يحدد المبحث الأول مفهوم القاصر في التشريع الجزائري, أما الثاني فيتطرق إلى انضمام هذا الأخير كشريك في الشركات التجارية.

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ,الجريدة الرسمية ,العدد78 الصادر في 30سبتمبر 1975 ,معدل ومتمم.

المبحث الأول: مفهوم القاصر في التشريع الجزائري

أولى المشرع اهتماما خاصا للقاصر واعتبره موضوعا حساسا يستوجب التركيز لعجزه عن اتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية الكاملة,أي فاقدا للأهلية كلية أو جزئية والتي تعد اللبنة الأساسية لإدراك الإنسان ما له وما عليه من حقوق والتزامات وتنظيم الأحوال الشخصية والتصرفات القانونية فجعل له إطارا قانونيا تكفله القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية .

لذا أولينا اهتمامنا في هذا المبحث إلى تحديد ماهية القاصر شرعا وقانونا (المطلب الأول) وتمييزه عن نقص الأهلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القاصر

جاء لفظ القاصر في التشريع الجزائري بشكل متفرق بين قانون الأسرة والقانون المدني, مما يستلزم استقراء النصوص القانونية لتحديد مفهومه بين اللغة (الفرع الأول) و الاصطلاح القانوني والشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقاصر

قاصر: اسم, جمعه : قاصرون أو قصر, مؤنثه :قاصرة ,وجمع للمؤنث: قاصرات وقصر.

اجمع العرب على أن القصر هو خلاف الطول[1].

وبنفس التعريف عرف اللغويين مادة القصر واتفاقهم على اعتبارها تدل على عكس الطول.

أما في أسس البلاغة فالقصور بمعنى التقصير والعجز, ومنه القاصر في اللغة هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه[2], أو هو الشخص الذي وصل مرحله من عمره وما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ.

---

[1]- أم كلثوم بن يحي ,القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ,1-2 نقل عن ابن منظور ,ط2 لسان العرب المحيط ,دار الصادر ,بيروت ,1912ص 95 .

[2]- الزمخشري أبو القاسم محمود ابن عمر ,أساس البلاغة تح :عبد الرحيم محمود ,دار المعرفة للطباعة والنشر ,بيروت ,1399 هـ 1979م ,ص 369.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاصر

أولا: القاصر في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى :{**هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون**}[1].

قال ابن حجر:" **الحدث هو صغير السن**"[2], وجاء عن ألشاطبي: "**الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد**"[3].

أما الفقه الإسلامي :في الفتاوى الحمادية ما نصه:" سئل في قاضي دمشق انه زوج قاصرة عمرها 12 سنه وطلقت فهل تقضي عدتها بالأشهر أو بالحيض".

أي أن القاصر على اختلاف مصطلحاته من الحدث والطفل والصبي في الإسلام, يدل على كل شخص غير مكلف شرعا ولم يستكمل أهليته كالجنين والطفل والمجنون والمعتوه ونحوه.

وهو إما فاقدا للأهلية أو ناقص كالصبي المميز, والمراد بها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه وتسمى أهليه الوجوب أو لصدور الأفعال منه وتسمى أهليه الأداء.[4]

وأخيرا, القاصر هو الشخص الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب لعدم اكتمال عقله أو الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملا لقصور عقله المصاحب لصغر سنه.

---

[1]- سورة غافر الآية 67 .

[2]-د/أم كلثوم بن يحي,القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي,مرجع سابق,ص27

[3]- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي , الاعتصام ,دار بن عفان السعودية ط 1412.1هـ 1992م ص.590.

[4]- موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة ,الموقع الإلكتروني:https://terminologyenc.com / تم تصفح الموقع في 2024/01/02 على الساعة 22:00.

ثانيا: القاصر في القانون

القاصر هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني حسب ما عرفته المادة الأولى من القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين.أما القانون الجزائري فاستخدم مصطلح القاصر في عدة نصوص قانونيه دون تحديد تعريف خاص له:

1-في القانون المدني الجزائري: المادة 79 معدلة:" **تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديم الأهلية أو ناقصوها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة**"[1].

والمادة 40 من نفس القانون:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة**"[2].

ومنه يستخلص تعريف القاصر كل شخص لم يبلغ 19 سنة كاملة أو عرض له عارض بعد رشده أثر على أهليته.

2-في قانون الأسرة الجزائري: نصت المادة 07 على أنه :"**تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة**...."[3].

والمادة 87 من نفس القانون:" **يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا**...."[4].

3-في قانون العقوبات الجزائري: تنص المادة 04/49على :" **يخضع القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة**"[5].

من خلال دراستنا السابقة ,نستنتج أن مصطلح القاصر يتناول الطفل الصبي والحدث أي من لم يبلغ سن الرشد شرعا وقانونا, رغم الاختلاف في تحديد هذا السن بين الشريعة الإسلامية التي ربطته بالبلوغ والقانون الوضعي بين 19 سنة في القانون المدني وقانون الأسرة و18 سنة في القانون الجنائي.

---

[1]- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية 44ص 21 .

[2]- نفس المرجع السابق ص8 .

[3]-الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005 ص 4.

[4]-نفس المرجع السابق, ص 22.

[5]-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966ج ر العدد 49 الصادرة سنه 1966 معدل ومتمم ,الجريدة الرسمية عدد30 , يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: تمييز القاصر عن ناقص الأهلية

تختلف قدرات البشر باختلاف أعمارهم وأبدانهم وعقولهم حسب مراحل نموهم وتطورهم عبر الزمن وعليه تتحدد مسؤولياتهم ,فلكل شخص الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كمبدأ عام. فقيام هذا الحق يستوجب توفر الشخص على أهلية تكفل له هذه الصلاحية, ومما لا شك فيه أن التشريع صاحب مراحل تطور الشخص الحياتية قبل بلوغه سن الرشد بأهلية معينة بثبوت الحقوق المشروعة.

لذا بدا من الضروري معرفه متى يكون الشخص مسئولا عن كل تصرفاته ومدى صحتها أو بطلانها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من تعريف الأهلية ومراحلها (الفرع الأول) وعوارض هذه الأهلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأهلية ومراحلها

أولا :تعريف الأهلية القانونية

التعريف اللغوي: الجدارة والكفاءة لأمر من الأمور, يقال فلان أهل لتحمل كذا بمعنى انه جدير بتحمله ومنه قوله تعالى: **وألزمهم كلمته التقوى وكانوا أحق بها وأهلها}** [1] ,وقوله تعالى:{ **هو أهل التقوى وأهل المغفرة}** [2] .

كما تعبر عن الاستحقاق والصلاحية والاستيطان يقال :فلان أهل للإكرام أي مستحق له وفلان أهل للقيام بهذا العمل أي صالح له وفلان من أهل هذا البلد أي من المستوطنين فيه.

اصطلاحا: أ–التعريف الشرعي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه حسب تعريف البخاري, وهي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب شرعي[3].

[1] -سورة الفتح الآية 26 .

[2]- سورة المدثر الآية 56 .

[3] - مصطفى أحمد الزرقاء ,المدخل الفقهي العام, الجزء الأول ط 2,دار القلم دمشق 2004 ص 783 .

ب– التعريف القانوني:هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بأفعال قانونيه معترف بها ومعتمدة قانونا[1].

ومن مجموع هذه التعاريف تقسم الأهلية إلى نوعين كأهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص بثبوت الحقوق له (الإلزام والالتزام)[2] وأهلية الأداء بمعنى صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية منه[3].

ثانيا: مراحل الأهلية:

قسم المشرع الأهلية حسب مراحل حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل: القاصر غير المميز, القاصر المميز والبالغ الراشد.

1– **مرحله الصبي غير المميز:** جاء في نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري:" **لا يكون أهلا بمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز بصغر السن... ويعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة**"[4]. فالمميز بضم الميم وكسر الياء أي الذي عنده القدرة على التفريق بين الأشياء ويفهم الخطاب ويرد الجواب وهي الفترة الممتدة ما بين الولادة والسن 13 سنة, في هذه المرحلة يكون القاصر غير المميز عديم أهليه الأداء انعداما مطلقا فجميع تصرفاته باطلة سواء نافعة أو ضارة أو بينهما.

فحسب المشرع المغربي: "**الصغير المميز هو الذي أتم اثنا عشرة سنة شمسية كاملة**"[5], ففي هذا السن يكون الصغير عديم أهلية الأداء انعداما مطلقا وجميع التصرفات التي يقوم بها تكون باطلة ولا يعتد بها إطلاق ولا تنتج أي اثر طبقا للمادة 224 من مدونة الأسرة المغربية[6].

---

[1]-وهبة الزحيلي ,الفقه الإسلامي وأداته, الجزء الرابع ,النظريات الفقهية والعقود ط2 دار الفكر ,دمشق 1985 ص 116.

[2]-مصطفى أحمد الزرقاء, المرجع السابق ص 785 .

[3]- بوكرزازة أحمد, المسؤولية المدنية, اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ,تخصص قانون خاص كلية الحقوق ,جامعة قسنطينة الجزائر ص33

[4]- المادة 42 المعدلة بالأمر رقم 42–11 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن للقانون المدني,مرجع سابق ص9.

[5]- قانون رقم 03–70بمثابة مدونة الأسرة المغربية,الكتاب الرابع :الأهلية والنيابة الشرعية ,القسم الأول ,الباب الثاني ,الفرع الأول ,المادة214 مدونة الأسرة المغربية,ص53.

[6] -المادة 224 المرجع السابق:" تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي اثر".

أما المشرع المصري فقدر سن التمييز ببلوغ 07 حسب المادة 45 فقرة 02 من القانون المدني المصري:" **كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز وسن الرشد هي 21 سنة ميلادية كاملة.**" أما المادة 110 من نفس القانون:" **ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة**".

2 – مرحلة القاصر المميز: ينتقل القاصر غير المميز إلى مرحلة التمييز لنمو قدراته الفكرية والبيولوجية, مما يسمح له ببعض الحقوق وتحمل بعض الواجبات.

تنحصر هذه المرحلة بين سن التمييز وسن الرشد فيصبح ناقص الأهلية أي له أهلية أداء قاصرة تسمح له القيام ببعض التصرفات القانونية طبقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري:" **يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة** " على خلاف الشريعة الإسلامية التي عبرت عن هذه المرحلة ما بين سن السابعة إلى وقت البلوغ متى ميز الولد بين الخير والشر, الضار والنافع, لقوله صلى الله عليه وسلم :{**علم الصبي على سبع سنين..**}.[1]

لذا تقسم تصرفات القاصر في هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام :تصرفات نافعة له نفعا محضا ,تصرفات ضارة به ضرا محضا وتصرفات دائرة بين النفع والضرر[2].

أ–التصرفات النافعة نفعا محضا: هي تلك التصرفات التي تصب في مصلحة القاصر ولا تحتاج إجازة ولي أو وصي لما فيها من منفعة بل وفي رفضها إلحاق ضرر به[3] ,أي التي تثري المتصرف أو تبرئ ذمته من التزام دون تحمله مقابل ذلك بأي تكاليف, منها قبول الهبة بلا عوض, براءة من دين عالق بالذمة, وهي تعتبر تصرفات صحيحة حسب المادة 83من قانون الأسرة الجزائري[4].

---

[1]- وهيبة الزحيلي المرجع السابق ص 124.

[2]- محمد سعيد جعفور, تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي, دار هومة, الجزائر 2010 ص 15.

[3]-محمد سعيد جعفور,مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظريه الحقوق الجزء 2 ط1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015 صفحه 562.

[4]- المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري:" من بلغ سن التمييز.... تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له....".

.

ب– التصرفات الضارة ضرا محضا: وهي التي تحمل المتصرف تكليفا دون أي كسب أو نفع يجنيهما بالمقابل كالتبرعات أو الهبات أو كفالة الدين, فتعتبر باطلة ولو أجازها وليه[1] .

ج– التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: اختلف موقف المشرع الجزائري حول بطلان العقد في حاله تصرف ناقص الأهلية الدائرة بين النفع والضرر بين قانون المدني وقانون الأسرة وانتهج نهج الفقه الإسلامي بفكرة العقد الموقوف باعتباره عقد صحيح يتوقف على الإجازة[2].

لذا فان هذا التصرف يأخذ حكم مزدوج فهو قابل للإبطال في القانون المدني حسب نص المادة 100:" يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير والوقوف على الإجازة في قانون الأسرة[3].

3– مرحلة البالغ الراشد: تكتمل في هذه المرحلة الأهلية القانونية للشخص بداية من بلوغ سن الرشد أي 19 سنه كاملة حسب ما جاء في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري :"**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**". فالمشرع اشترط القوة العقلية وبلوغ 19 سنة لكمال الأهلية مضيفا إلى ذلك عدم التعرض لعوارض الأهلية كي تصح تصرفاته, فيصبح للشخص الحرية المطلقة في إدارة أمواله وتولي شؤونه وحتى شؤون غيره حسب المواضع.

الفرع الثاني: عوارض الأهلية

ارتبطت أهلية الإنسان أساسا بقدراته العقلية والنفسية التي تتناسب مع تدريجاته العمرية, لتكفل ممارسة حقوقه حتى يصل إلى سن الرشد وكمال الأهلية, ما لم تتعرض لعارض أو مانع.أي كل ما يصيب الشخص ليشوب أهليته إما إنقاصا أو انعداما كليا, أو يغير من أحكامها.

---

[1]- محمد سعيد جعفور, تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني والفقه الإسلامي, المرجع السابق ص 23.

[2]- محمد سعيد جعفور, نظريات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي, دارهومة الجزائر 2009 صفحه 90

[3]- محمد سعيد جعفور, تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني والفقه الإسلامي, المرجع السابق' صفحه 28.

أولا: عوارض منقصة للأهلية

إن أي خلل في إدراك الشخص الصح والخطأ بسبب ضعف قدراته العقلية والنفسية فيؤثر على قدرته على ضبط سلوكه وتصرفاته يسمى بعوارض منقصة لأهليته, وتتمثل أساسا في السفه والغفلة[1].

1-السفه

قال تعالى :{**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيها وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**} [2]. أي السفيه هو مبذر المال ومنفقه بغير حكمه في غير ما ينفع, لخلل في قدرته الرشيدة لإدارة أمواله فيحجر عليه ويمنع من التصرف فيها إلى تحقيق الرشد[3].

2- الغفلة

ضعف الإدراك وقلة التمييز مما يؤدي إلى البساطة وسلامة القلب ,فلا يهتدي الإنسان إلى التصرفات الصحيحة وعدم التمييز بين التصرف الرابح والخاسر حسب المادة 435 من القانون المدني الجزائري:" **كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا للقانون**". فأخضعه المشرع لأنظمة الولاية أو للوصاية أو للقوامة وحتى نظام الحجر[4] وهذا ما يقرره القاضي بوجود الغفلة من عدمه.

ثانيا:عوارض المعدمة للأهلية

وهي ثلاث عوارض حسب المادة 1/42 من القانون المدني الجزائري[5]: صغر السن والعته والجنون.

---

[1]- زبيدة اقروفة, الإبانة في أحكام النيابة ,الأهل للنشر والطباعة والتوزيع, بجاية 2014 ص 29-30.

[2]- سوره النساء الآية 05.

[3]-وهبة بوطيش, الأهلية القانونية في التشريع الجزائري,دفاتر السياسة والقانون,المجلد 14 ,العدد03 ,جامعة احمد بوقرة,بومرداس-الجزائر, 2022 ص-157. 156

[4]- أمينة آيت أحسابن, ملخص في مادة النظرية العامة للالتزامات, السنة الجامعية 2015-2016, ص 64.

[5]-المادة 1/42 من القانون المدني الجزائري:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر سنه أو عته أو جنون" الأمر58/75 ,المرجع السابق.

1-صغر السن:

وهذا لأنه صورة من صور الضعف لدى الإنسان لقوله تعالى:{ **فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل فليمل وليه بالعدل**}[1].

2- العته:

المعتوه هو ناقص العقل مختلط الكلام بين العقلاء والمجانين ,فاسد التدبير كما عرفه المشرع المغربي: "الشخص المصاب بإعاقة ذهنيه لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته"[2]. غير أن المشرع المصري ساوى بين المعتوه والمجنون في الحكم واعتبرهما كالصبي غير المميز عديم الأهلية[3].

3-الجنون:

عرفته الشريعة الإسلامية على أنه اختلال في العقل فينشأ عنها اضطراب أو هيجان, فتصرفاته باطلة كغير المميز أما المشرع الجزائري فلم يعرف المجنون بل نظم أحكامه حسب المادة 85 من القانون الأسرة الجزائري:" **تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه**"[4].

من خلال الدراسة السابقة يمكن استخلاص: ناقص الأهلية يشمل القاصر المميز أقل من 19 سنة والراشد والمحجور عليه من سفيه أو غافل, أما منعدم الأهلية فهو الصبي الغير المميز والمجنون والمعتوه.

---

[1] -سورة البقرة الآية 288.

[2]-قانون رقم 03-70بمثابة مدونة الأسرة المغربية,المرجع السابق ,المادة 216 ,ص53.

[3] -قانون رقم 131لسنة 1948 ,الصادر بتاريخ 1948/07/29 ,المادة 114 من القانون المدني المصري" 1- يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. 2- أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها".

[4]-بوكرزازة احمد, المرجع السابق, ص43.

بعد تحديد الإطار ألمفاهيمي للقاصر في التشريع الجزائري وضبط تدرجات الأهلية حسب تطوره العمري في المبحث الأول لابد لنا دراسة دخول هذا الأخير إلى عالم التجارة مدى إمكانية انضمامه إلى الشركات التجارية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية

إن ممارسة التجارة بالمفهوم القانوني من شانها أن ترتب التزامات على صاحبها, ويقتضي هذا النشاط القيام بتصرفات قانونيه لذلك استلزم المشرع شرط الأهلية في المادة التجارية والتي لا تختلف كثيرا عن الأهلية المدنية المفصل فيها سابقا.

ومن منطلق الأهمية البالغة التي اكتسبتها الشركات التجارية في الاقتصاد الوطني, أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بكل أركان قيامها على غرار أهلية الشركاء حسب نوع الشركة وفتح المجال للقاصر بدخول عالم التجارة ملتزما بالأحكام الواردة فيه والقوانين المطبقة على الأهلية التجارية (المطلب الأول) وكيفيه انضمامه كشريك في الشركات التجارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القاصر المأذون له بالتجار

إن القاعدة العامة لممارسة التجارة تقتضي أن يكون الشخص بالغا كاملا للأهلية حتى يتسنى له اكتساب صفه التاجر, لكن المشرع الجزائري منح هذا الإذن إلى القاصر المميز لمباشرة الأعمال التجارية والتصرف في أمواله, على أن تتوفر مجموعة من الشروط فيه (الفرع الأول) وهذا ما جعله أمام التزامات متعلقة أساسا بهذه الخطوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في القاصر المأذون له بالتجارة

نصت المادة 05 من القانون التجاري الجزائري:" **لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق**

عليه من الحكومة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[1].

لقد بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابقة الشروط اللازمة للسماح للقاصر ممارسة العمل التجاري معبرا عنها بصفة ترشيد هذا الأخير لتحضيره المسبق قبل البلوغ وجعلها أساسية لمباشرة ذلك ,وتم تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1 – الشروط الموضوعية

1–الترشيد :هو إمكانية قانونية تجعل الشخص القاصر راشدا وكامل الأهلية المدنية لإجراء التصرفات المالية بكل أنواعها[2] ,ويكون ترشيد القاصر ممكنا عند إتمامه سن 18 سنة كما جاء في المادة المذكورة أعلاه.

إلا أن هذا الشرط اختلف في مختلف التشريعات على غرار المشرع المغربي الذي حدد سن الترشيد للقاصر ب 16 سنة كاملة حسب المادة 218 من مدونة الأسرة المغربية:" **إذا بلغ القاصر السادسة عشر من عمره جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده ويمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيد القاصر الذي بلغ السن المذكور أعلاه إذا انس منه الرشد مما يجعل منه كامل الأهلية أو قادرا على القيام بالأنشطة التجارية واستثمار أمواله بكل حرية دون قيد"**[3].

[1]-الأمر رقم 75-59المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ,المعدل والمتمم.

[2]-احمد الخميسي, التعليق على قانون الأحوال الشخصية,مكتبة المعارف ,1984, ط 1 ص306 .

[3]- قانون رقم 03-70بمثابة مدونة الأسرة المغربية ,المرجع السابق ,المادة 218 .

أما المشرع المصري فقد حدد سن الترشيد 18سنه وسن الرشد ب 21 سنة حسب المادة 57 من قانون الولاية على المال الصادر سنة 1952,في حين أن المشرع الفرنسي حدد سن الرشد 18 سنة كاملة مع الاحتفاظ بسن الترشيد في 16 سنة[1].

فبالمقارنة بين التشريعات نجد أن المشرع الجزائري حدد فترة قصيرة للترشيد مما يصعب سيرورة الإجراءات عمليا لاستصدار الترخيص, رغم ذلك فقد وحد المشرع الجزائري بين سن الترشيد لممارسة التجارة والأهلية العقابية المحددة ب 18 سنة كاملة.

2– 18سنة كاملة: بالرجوع إلى النص السابق لا يجوز للقاصر مشمولا بالولاية أو الوصاية أن يقوم بالاتجار إلا إذا بلغ سن 18 وأذنت له المحكمة بذلك[2].

3**–الإذن:** يجب على القاصر المرشد حسب المادة 05 من القانون التجاري الجزائري الحصول على إذن كتابي من والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة, مصادق عليه في المحكمة إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عنه سلطة الأبوة أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم[3].

وبهذا يكون الإذن مطلق أو مقيد ببعض العمليات التجارية فقط, حسب ما أفادت به المادة 06 من القانون التجاري الجزائري:" **يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة أن يرقبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو إجباريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية**".

1- *art 477 L. nº 2007-308 du 5 mars 2007, en vigueur le 1er janv. 2009* .

2-قوادري وسام ,حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة,(دراسة نقدية تحليلية مقترنة), مذكرة مقدمه لنيل شهادة ماستر في القانون, تخصص عقود ومسؤوليات, قسم قانون خاص, كليه الحقوق والعلوم السياسية, جامعة آكلي محمد أولحاج, البويرة, 2013 ص 84 .

3-حساين سامية, الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية,المجلد 9,العدد1 , ص 185-218 ,جامعة أمحند بوقرة, بومرداس,2014/06/30 ص192.

أما إجراءات الحصول على هذا الإذن, فتكون بناءا على طلب يقدم للمحكمة من ذوي الشأن, ويعود إلى هذه الأخيرة الحكم والسلطة في تنفيذ الإذن بالإتجار وممارسة التجارة وتحديد المبلغ الذي يتاجر به القاصر المرشد لكي يحصل على الرخصة للقيام بكافة التصرفات والمعاملات التجارية في الأموال المنقولة في حدود ما أذن له فيه, أما الأموال العقارية فتخضع للإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر وعديمي الأهلية ولا يحق للقاصر المرشد التصرف فيها حسب المادة 06 من القانون التجاري الجزائري.

2-:الشروط الشكلية

أشار المشرع في الفقرة الثانية من المادة خمسة المذكورة أعلاه على أخر شرط يجب توفره ليكون هذا الإذن ساري المفعول وهو العملية الإشهارية لإعلام الغير أن التاجر قاصر وهذا بقيد الإذن في السجل التجاري والإخلال بهذا الشرط يؤدي إلى عدم اكتساب القاصر صفه التاجر ولا يمكنه التمسك بها إزاء الغير[1], وهذا ما سيتم تفصيله لاحقا.

وبهذا يكون المشرع قد لخص شروط ممارسة التجارة للقاصر، والتي اعتبرها إلزامية دون التهاون في أي منها وإلا فلا يمكن اعتباره أهلا للقيام بالأعمال التجارية في أي حال من الأحوال،لأن موقف القانون إزاء أهلية التاجر واضحة لا تقبل شائبة.

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة عن ممارسة التجارة للقاصر

إن مسألة تحميل القاصر المسؤولية في عالم التجارة ذو حدين عجلة التنمية، والاستثمار يجد القاصر نفسه أمام مخاطر ومسؤوليات تجارية وعقابية ،رغم صغر سنه ووجوده في دائرة الحماية المدنية والأسرية ،فكما شدد المشرع الجزائري على استيفاء الشروط لترشيد القاصر لممارسه العمل التجاري، وأولى أهمية بالغة للحماية القانونية لهذا الأخير مقارنه بالتاجر الراشد، فرض عليه مجموعه من الالتزامات التي يتعين عليه العمل في حدودها كما هو الشأن فيما يخص القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

[1]-فرحه الزراوي صالح, الكامل في القانون التجاري الجزائري,(الأعمال التجارية للتاجر الحرفي) ,النشر الثاني 2003 ,ص 193.

أولا: القيد في السجل التجاري

كما اشرنا سابقا يكتسي القيد في السجل التجاري أهمية كبيرة من خلال إعلام الغير بالنشاط التجاري للقاصر وهو بما ثابت حماية قانونيه لهذا الأخير.

1- تعريف السجل التجاري

السجل التجاري هو سند رسمي يتضمن البيانات الأساسية للتاجر من أجل تنظيم المجتمع التجاري، فيه المعلومات والحقائق المتعلقة بكل تاجر يجعلها مجموعة موحدة ليكون في إمكان الجمهور الاطلاع عليها[1] .

أو هو دفتر يحمل أسماء التجار وبياناتهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين[2]، يخضع إلى أحكام المواد 19 إلى 28 من القانون التجاري الجزائري، أما المادة 20 مكرر من نفس القانون: "**تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به**"[3] والمقصود بالتنظيمات على سبيل المثال والأهمية لا الحصر :

1- القانون رقم 90 /22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 08/04المؤرخ في 14أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الصادر في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفيه القيد والتعديل والشطب.

ومنه يتعين على القاصر التاجر إجبارية للقيد في السجل التجاري أمام المركز الوطني للسجل التجاري، سواء جزائري الجنسية أو أجنبي ممارس للتجارة داخل الجزائر حسب المادتين 19-20 من قانون تجاري الجزائري والمادة 4 من القانون رقم08/04المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والأثر القانوني لها، حيث يثير هذا الأخير تناقض ما بين اعتباره

[1]- الأزهر العبيدي, شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية, التاجر, المحل التجاري), ط2 ,مطبعة منصور, الوادي, الجزائر 2022- 1443 ,ص156.

[2]- الموسوس عتو, محاضرات في مقياس القانون التجاري, جامعة احمد زابانة ,غليزان 2022/2021 ,ص57.

[3]- المادة 20 مكرر من الأمر75-59 متضمن القانون التجاري,المرجع السابق, ص5.

قرينة قاطعة لاكتساب صفة التاجر و مواجهة الغير بها، ووسيلة لإثبات هذه الصفة وعدم القيام بها يعد عقوبة لا غير[1].

فهذه الخطوة تعد لبنة لتعزيز الثقة والائتمان في النشاط التجاري، وإزالة الإبهام حول البيانات الخاصة بالتاجر أو الشركة التجارية سواء من الناحية المالية ومضمون النشاط التجاري مما يسهل عملية الرقابة خاصة السجل التجاري الالكتروني[2].

2- أهميته:

تكمن أهميته في مجموع الامتيازات التي تمنح للتجار من بينها:

- الخضوع لنظام الصلح الواقي من الإفلاس وإمهاله الوقت الكافي لسداد الدين.
- الترشح للعضوية على مستوى غرف التجارة.
- الاستفادة من نظام الإثبات التجاري ونظام التعويض والاستحقاق.
- التمتع بنظام الإعفاء المقرر على مجموعة من الالتزامات المادية والجبائية.

أما التاجر القاصر حسب مركزه القانوني الخاص فيتوقف تمتعه بهذه الامتيازات حسب الإذن الممنوح له مقيدا أو مطلقا ,حسب نص المادة 06 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.

ثانيا: مسك الدفاتر التجارية

عند استيفاء القاصر شروط الترشيد وحصوله على صفه التاجر يصبح مؤهلا لممارسة العمل التجاري, مما يخضعه للالتزامات المترتبة على التجار الراشدين في حدود الإذن الممنوح له وهذا يشمل مسك الدفاتر التجارية لحفظ حقوقه وبيان التزاماته ومركزه المالي.

---

[1]- بن حميدوش نور الدين وحمادي ومحمد رضا, التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 3 والعدد 4 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة ,2019, ص13.

[2]- السجل التجاري الالكتروني:" مستخرج مزود برمز الالكتروني" س ت إ " يمكن قراءته بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور " الموسوس عتو, وظائف السجل الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111و18-112 ,مجلة القانون, المجلد 9,العدد2 ,جامعة, غليزان الجزائر 2020, ص30.

أولا :تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها

1-تعريف:

هي تلك السجلات التي يقيد فيها التاجر عمليته التجارية صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبة لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عنها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة[1].

مما يسهل عملية الاطلاع على الوضعية المالية للتاجر بغرض التطوير, من خلال التقارير السنوية والحسابات الخاصة لنشاطه.

وقد نظم المشرع أحكام هذه الدفاتر لما لها من أهمية في جملة المواد من 09 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري, وكذا القانون07-11الصادر في 25 نوفمبر 2007المتعلق بالنظام المالي المحاسبي المعدل والمتمم ما جعلها إلزاما على كل من له صفة التاجر, سواء أفراد أو شركات ,حماية لمصلحة التاجر القاصر والمتعاملين معه ,حيث نصت المادة 09 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك الدفاتر اليومية يقيد فيه يوم بيوم عمليات المقاولة, وأن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات.**"

2- أهميتها

تمتلك الدفاتر التجارية أهمية بالغة للتاجر عامة والتاجر القاصر خاصة ,ونذكر من بينها:

- أداة تتبع سير الأعمال وتحديد المركز المالي للتاجر.
- أداة إثبات لمنازعات التجار والمتعاملين معهم.
- أداة إثبات حسن النية عند العجز عن دفع الديون أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس أو التسوية القضائية.
- أداة حماية عند فرض الضريبة على الدخل.

1- عليان فاطمة الزهراء, الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات ,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر حقوق ,تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014 ص8.

أما التاجر القاصر فحسب حجم النشاط التجاري له يتم تمييز أنواع الدفاتر التجارية المخول له مسكها لمتابعة مساره التجاري ومركزه المالي فهي تميز بين الاختيارية والإلزامية.

أ- الدفاتر الإلزامية

والتي يتعين وجوبا على التاجر القاصر مسكها, شاملة كلا من دفتر اليومية أي تدوين الأعمال التجارية يوما بيوم حسب المادة المذكورة سابقا (المادة 09 من القانون التجاري الجزائري), ودفتر الجرد أين يقوم بحصر كافة عناصر الذمة المالية للقاصر مادية أو معنوية على أن يتم مسكها مرة كل سنة[1].

ب- الدفاتر الاختيارية

هي الدفاتر التي يحتاجها التاجر القاصر في تنظيم نشاطه التجاري دون إلزام من المشرع حسب ما هو معروف في العرف التجاري, وتشمل كل من دفتر الإسناد أين تصب فيه جميع القيود المسجلة في الدفاتر اليومية والقيد النهائي وتدوين العمليات التجارية, إضافة إلى دفاتر المسودة لتدوين العمليات التجارية حال إجراءها ليتم نقلها فيما بعد إلى دفاتر اليومية, ودفتر المخزن متضمنا كل البضائع الواردة له. وأخيرا وليس آخرا, دفتر الصندوق المتعلق بحركة الأموال في صندوق الدخل ,وغيرها من الدفاتر التجارية التي يحتاجها التاجر القاصر حسب نشاطه والتي شملها التطور الالكتروني والبرامج الرقمية ,فاهتم بها المشرع بالنص على الدفاتر التجارية الإلكترونية بدل الدفاتر التقليدية[2].

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات للتاجر القاصر وعليه

من منطلق نص المادة 13من قانون التجاري الجزائري[3], اتخذ هذا الأخير من الدفاتر التجارية وسيلة إثبات قانونية وسمح للتاجر استعمالها ,سواء كانت لمصلحته أو ضده وجعلها مستند للقاضي وهذا ما ينطبق على التاجر القاصر.

1- المادة 10 من القانون التجاري الجزائري:" يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد العناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج, وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد" الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري, مرجع سابق, ص4.

2- بوعقلين نواره ,الحماية القانونية للتاجر القاصر في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون, تخصص قانون خاص ,جامعة مولود معمري تيزي وزو, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2021 ص96.

3 -المادة 13 من القانون التجاري الجزائري:" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية" الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري , المرجع السابق,ص4.

أ- حجية الإثبات لمصلحة التاجر القاصر:

إن إلزامية مسك الدفاتر التجارية وفق شروطها المحددة في القانون يعد ضمانة قانونية لحماية التاجر القاصر من الممارسات المشينة سواء لنشاطه أو سمعته التجارية, وتعد دليل يمكنه استخدامه ضد الغير الحامل لصفه التاجر, مما يسمح بمقارنة عادلة بين البيانات الواردة فيها في نزاع تجاري محض وبذلك تحقيق مصلحته[1].

ب- حجية الإثبات ضد مصلحته:

يمكن أن تستخدم هذه الدفاتر كدليل ضد القاصر التاجر لمصلحة الغير سواء تاجرا أو مدنيا, فهي إقرار كتابي منه لا يجوز تجزئته دون استلزام أن تكون هذه الدفاتر منتظمة, ويبقى الأخذ بها تقديرا من القاضي مع إمكانية إثباته عكس ما ورد فيها بشتى الطرق[2].

المطلب الثاني: انضمام القاصر كشريك في شركات التجارية

بالعودة إلى نقطة انطلاقنا في هذا الفصل آلا وهي "الشركة" التي عرفها القانون على أنها عقد رضائي يستلزم قيامها عده شروط ,من بينها أن الشريك يجب أن يبلغ من العمر 19 سنة أي متمتعا بأهلية التصرف كقاعدة عامة ,إذ انه وبعد الدراسة السابقة نجد أن المشرع منح هذا الإذن للقاصر المرشد البالغ من العمر 18سنة والمأذون له بالتجارة من الجهات المختصة حسب المادتين 05 و 06 من القانون التجاري الجزائري, لما يحتويه هذا النشاط التجاري من خطورة عليه باعتبار هذا الأخير متأتيا عن طريق الشركات التجارية, واقعا في حيز التصرفات الدائرة بين النفع والضرر .

إذن هذا الاستثناء يتعلق أساسا بجانبين: أولهما نوع الشركة ونظامها وشروطها فيما يخص أهلية المنظمين لها, وثانيهما طريقة انضمام هذا القاصر إليها.

1- بوعقلين نوار, المرجع السابق, ص23.

2- بوعقلين نوار, المرجع السابق ,ص23.

لهذا قسمنا دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: الانضمام الإرادي (الفرع الأول) والانضمام اللاإرادي (الفرع الثاني) للقاصر للشركات التجارية.

الفرع الأول: الانضمام الإرادي للقاصر للشركات التجارية

كتمهيد لموضوعنا يجدر الإشارة إلى أن الشركات التجارية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: شركات تقوم على الاعتبار المالي في تكوينها دون الأخذ بالاعتبار الشخصي ,وهو ما يعرف بشركات الأموال والتي تهتم بتقديم الحصص المكونة لرأس مالها, بغض النظر عن شخصية الشريك أو صفاته الذاتية وهي تجمع كلا من :شركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أما النوع الثاني فيعتمد في تأسيسه على عدد قليل من الأشخاص ومن هنا يستمد اسمه: شركات الأشخاص فالشخص هو العنصر الجوهري لقيامها شاملة في ذلك :شركة التضامن, شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة

وآخر نوع يعتبر مزيج بين الاعتبار المالي والشخصي كأساس لقيامها وهذا ما يخص شركة التوصية بالأسهم.

أولا: انضمام القاصر إلى شركات الأموال

من منطلق أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي فلا يكتسب الشريك صفه التاجر, فإن هذا التعريف يفسح المجال لانضمام القصر وحتى ناقصي الأهلية كشركاء فيها.

1- شركة المساهمة: إن النظام القانوني المطبق على هذه الشركة لا يتطلب اكتساب صفه التاجر, كما لا يسأل المساهم فيها عن الديون إلا في حدود ما قدمه[1] فلا يطبق عليهم نظام الإفلاس, وعليه يجوز للقاصر الانضمام إليها بشرط ألا يكون كل المساهمين قصر حسب ما جاء في نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي ببقاء الشركة قائمة ولو في حالة وجود مساهمين قصر ما دام بقي معهم مساهم كامل الأهلية[2].

1- المادة 592 من قانون التجاري الجزائري:"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم ,وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

2- الموسوس عتو, التنظيم القانوني لاستثمار أموال القاصر, مجله الدراسات القانونية المقارنة, والمجلد 7 العدد 1, 2021ص 2171.

إلا أن هذا الانضمام يكون محدد الجوانب, حيث لا يجوز للقاصر الانضمام كشريك مؤسس أو مديرا أو عضوا في هيئة إدارة الشركة لاشتراط كل منها الأهلية الكاملة لتمتعهم بالمسؤولية التضامنية والمطلقة في أموالهم الخاصة[1].

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: نصت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على :" **تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص**".

والمادة 568 فقرة 2 :"...**ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية عند تأسيس الشركة**".

وأخيرا المادة733 من القانون التجاري...:" **فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فان البطلان لا يحصل من عيب القبول أو من فقد الأهلية ما لم يشتمل الفقد كافة الشركاء المؤسسين**".

من خلال استقراء القوانين السابقة والموضحة لشروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة, الشريك في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر لذا يجوز للقاصر الانضمام لها عن طريق وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة ,ولا تثار أي صعوبة إذا كانت الحصص المقدمة نقدية[2], أما إذا كانت عينية فيكون أمام مسؤولية تضامنية تجاه الغير[3].

بما أن عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من العقود المعارضة الدائرة بين النفع والضرر, ولا يجوز إشراك القاصر كمؤسس أو مديرا حتى ولو كان مأذونا له بالتجارة لاستلزام كلا منها الأهلية الكاملة [4].

---

[1]- عبد القادر حمر العين, المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس, مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة الجزائر, المجلد34 العدد 3, 2020 ص1233.

[2]- نادية فضيل, شركات الأموال في القانون الجزائري, طبعة 2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر2008, ص35.

[3]-رحمة جربي , النظام القانوني لشركات ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بن مهيدي ,أم البواقي سنة المناقشة 2017, ص 23.

[4]- بن عزيز شيماء, خنخار الهام, المركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية, مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر, تخصص قانون الأعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل2022 ص20.

ثانيا: انضمام القاصر إلى شركات الأشخاص

ورد في تمهيدنا أعلاه أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء, وتحمل تحت غطائها كلا من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

1-شركة التضامن: أوضحت المادة 551 من القانون التجاري شرط اكتساب صفة التاجر للمتضامنين لأنهم مطالبون بالوفاء بديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة ,وعلى هذا الأساس يمنع على النائب الشرعي استثمار أموال القاصر في شركة التضامن ,إلا في حالة ترشيد هذا الأخير بالشروط الموضحة سابقا.

2- شركة التوصية البسيطة:تعتبر هذه الشركة وليدة الجمع بين الشركاء المتضامنين والموصين, فإذا انضم القاصر كشريك متضامن فيطبق عليه القوانين المتعلقة بالانضمام لشركة التضامن المفصلة سابقا.

أما إذا كان هذا الانضمام على هيئة موصي, فلا إشكال في ذلك كونه لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة المقدمة[1].

3- شركة المحاصة: هذا النوع من الشركات وما يحيطه من سرية ووفاء[2] رغم عدم وجود نص واضح حول أهلية الشركاء, إلا انه لا يمكن انضمام القاصر إليها لعدم اشتراط عقد واضح يضمن حقوقه والمسؤولية التي يتحملها في حال تم اكتشاف وجودها[3].

ثالثا: انضمام القاصر كشريك في شركة التوصية بالأسهم

بما أننا اعتمدنا التقسيم الحديث للشركات في بداية الدراسة, فان النوع الثالث من الشركات يعتبر مزيج بين الاعتبار المالي والشخصي كأساس لقيامه, حيث تقوم على ضم شريك واحد أو أكثر متضامنا مسؤولا عن ديون الشركة

[1]- المادة 563 مكرر 1فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري:" يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

[2] -المادة 795 مكرر 2:" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

[3]-الموسوس عتو,المرجع السابق ,ص 2171.

مسؤولية تضامنية مطلقة, يكتسب الصفة التاجر ويخضع للإفلاس, وثلاثة شركاء موصين على الأقل لهم صفة مساهمة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود إسهامهم في رأس المال[1], لذا فانضمام القاصر إلى هذه الشركة يخضع لقوانين شركة التضامن إذا انضم كمتضامن ,والى قوانين شركة المساهمة إذا انضم مساهما.

الفرع الثاني: الانضمام الغير إرادي للقاصر كشريك في الشركات التجارية

تبينا سابقا أن بإمكان القاصر الانضمام إلى شركة تجارية ما مهما كان نوعها وفقا لشروط هذه الشركة إزاء ناقصي الأهلية والقصر برغبة منه في استثمار أمواله, سواء أثناء التأسيس أو في مرحلة سير الشركة, أما الطريقة الثانية فهي انضمامه لها اثر حدث غير إرادي, إما بوفاة الشريك الطبيعي تاركا ورثة قصر أو من خلال نظام النيابة الشرعية .

أولا: انضمام القاصر كوريث لأحد الشركاء

يكون هذا الانضمام بمثابة الحل أمام إنهاء الشركة بموت أحد الشركاء وتبعاته الاقتصادية, حيث يكون ضمن الورثة قصر أو كلهم قصر, ويختلف هذا الطرح حسب نوع الشركة.

1-في شركات الأشخاص

1-1شركة التضامن:

"**تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي**

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسئولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال التركة لمورثهم" 562 من القانون التجاري الجزائري.

بتحليل نص المادة نجد أن المشرع قرر مصير الشركة بوفاة احد الشركاء وهو انتهائها ,ولكن أضاف استثناء وجود شرط في القانون الأساسي ,كما أقر انتقال حصص المتوفى إلى ورثته القصر مع حصر مسؤوليتهم في حدود تركة[2] المورث

[1]- الموسوس عتو ,المرجع السابق , ص2172.

[2]- التركة هي كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق.

لا مقدار الحصة فقط. فمن خلال تعريف التركة يجد القاصر نفسه أمام مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها أي اكتساب صفة التاجر و ومترتباتها[1], مما خلق غموض حول تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة حتى بلوغ القصر سن الرشد لتعود إلى هيئتها الأولى, كما هو الحال في النظام الفرنسي الذي نص على هذا التحول بعد انقضاء عام من وفاة الشريك[2] ,أم تبقى كشركة تضامن بخصائص شركة التوصية كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي إذ نص على استمرار القاصر في شركة التضامن دون تحول الشركة أو اعتباره مسؤولا في حدود الحصة المقدمة ما لم يرغب النائب القانوني في الاستمرار[3].

1-2- شركة التوصية البسيطة:

" **تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي, وإذا اشترط انه رغم وفاة احد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثته, فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إدا كانوا قصرا غير راشدين.**

وإذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء الأجل " المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري .

من خلال استقراء نص المادة نجد المشرع أكثر وضوحا بخصوص انضمام الوريث القاصر إلى هذه الشركة, حيث وضح حالتين:

- المورث شريك الموصي :لا يتأثر استمرار الشركة ويصبح الورثة القصر شركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم لا حدود التركة كما هو الحال في حالة شركة التضامن.

1- فاطمة أمال حلوش, محمد أمين فارس, مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة وغير المحدودة في شركة التضامن, المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد رقم5 العدد 1 الجزائر2021 ص 247.

2- بن عزيز شيماء, خنخار الهام, المرجع السابق ص 30.

3- المسوس عتو, المرجع السابق, ص 2170.

-المورث شريك متضامن: فهناك حالتين: أولاهما المورث شريك متضامن مع وجود آخرين فينطبق عليها القوانين السارية على شركة التضامن, أما إذا كان المورث المتضامن الوحيد وقد اشترط في العقد التأسيسي استمرار الشركة مع ورثته وكانوا كلهم قصر أوجب المشرع تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة من الوفاة وإلا يتم حلها عند انقضاء الأجل المحدد بقوة القانون[1].

أما المشرع الفرنسي في قانونه التجاري المادة222- 10 لخص هذا الانضمام من مبدأ أن القاصر لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل إلا في حدود نصيبه من رأس المال"**تستمر الشركة رغم وفاة الراعي**

إذا اشترط أنه بالرغم من وفاة أحد الشركاء المتضامنين تستمر الشركة مع ورثته،فإنهم يصبحون شركاء موصين عندما يكونون قاصرين غير متحررين .إذا كان الشريك المتوفى هو الشريك العام الوحيد و كان ورثته جميعهم قاصرين غير متحررين،فيجب استبداله بشريك عام جديد أو تحويل الشركة،خلال سنة واحدة من الوفاة... و في حالة عدم ذلك،يتم حل الشركة تلقائيا في نهاية هذه الفترة" [2] .

1-3- شركة المحاصة:

" **يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده في حالة الكشف عن أسماء الآخرين دون موافقتهم** " المادة 795 مكرر4 .

حيث في نص المادة تأكيد واضح على الطابع الشخصي لهذه الشركة, فهي لا تحل بإحالة حصة الشريك المتوفى إلى ورثته القصر بل تستمر بين باقي الشركاء دون الورثة لانعدام أهليتهم , ما لم يكن اتفاق مسبق بين الشركاء بتغيير نوع الشركة [3].

---

[1]- دندوقة عفاف, بوزيدي سارة, الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي, قانون خاص تخصص قانون أعمال, جامعة محمد بوضياف, المسيلة 2022 ص41-42.

[2]- Art L222-10 du code de commerce français ,dernière modification le 22 septembre 2018,Document généré le 24 septembre 2018:..

[3]- دندوقة عفاف , بوزيدي سارة, المرجع السابق,ص43.

2- في شركات الأموال:

2-1- شركة المساهمة:

" **يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة الموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي, مهما تكن طريقة النقل, ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء للزوج أو أصل أو فرع** " المادة 715 مكرر55 الفقرة 1 .

على هذا الأساس يمكن القول بإمكانية أن تؤول أسهم المورث إلى ورثته القصر بالارتكاز على الاعتبار المالي للشركة وبقائها قائمة ما دام هناك مساهم كامل الأهلية على الأقل.

2-2-الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

" **لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحضر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة** " المادة 589 الفقرة 1. من منطلق المادة المذكورة والمواد 571 -570نلخص إلى شروط انضمام الورثة القصر إلى هذه الشركة في النقاط التالية:

- انتقال الحصص مباشرة إلى الورثة القصر دون اللجوء لموافقة الأغلبية في حالة وجود شرط في القانون الأساسي.
- اتفاق الشركاء على إعطاء الورثة نصيبهم الشرعي في رأس المال والاستمرار دونهم.
- وجود شرط في القانون الأساسي متعلق بموافقة الشركاء انضمام الورثة وفق النصاب المحدد.

والأغلبية متمثلة حسب المواد السابقة في المالكين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل, كما لا يجب أن يتعدى عدد الشركاء كاملا بالوارثين 50 شخصا كي لا تتحول الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة أو يتم حلها بعد تلك المدة[1].

[1]- القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30ديسمبر سنه 2015 يعدل ويتمم الأمر 75-59 ,مرجع سابق ,المادة 590 من قانون التجاري الجزائري:" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا او أقل.

3- شركة التوصية بالأسهم:

من مبدأ أن هذه الشركة مزيج بين شركة الأشخاص وشركة الأموال ,فمسألة انتقال حصة المورث إلى ورثته القصر تحكمها الأحكام المطبقة على شركة التضامن من جهة الشريك المتضامن, وأحكام المساهمة من جانب الشريك المساهم, فلا تؤدي وفاة الشريك إلى حلها في حالة وجود ورثة قصر.

وبهذا نكون لخصنا جميع حالات انضمام القاصر في حالة وفاة الشريك إلى مختلف الشركات التجارية.

ثانيا: الانضمام إلى الشركات التجارية عن طريق النائب الشرعي

بالحديث عن انضمام القاصر كشريك للشركات التجارية بطريقة غير إرادية يجب علينا الإشارة إلى إمكانية استغلال أموال هذا الأخير وتوظيفها في الشركات عن طريق نائبه الشرعي, سواء وليا أو وصيا أو قيما. وهذا ما كفله الشرع بقواعد وشروط تسمح بحماية وتنمية أموال القاصر عن طريق مبدأ النيابة الشرعية, مع تقديم عنصر الحماية على التنمية ,وهذا ما أقرته المادة81 من قانون الأسرة الجزائري:" **من كان فاقدا للأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه, ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**". وتكون هذه التصرفات تحت مراقبة القاضي ومحاسبته عند انتهاء مهامه حسب ما ورد في المادة 88 وما يليها من نفس القانون.

" **على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:**

بيع العقار وقسمته ,ورهنه, وإجراء المصالحة, ببيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة, استثمار أموال القاصر بالإقراض, أو الاقتراض أو المساهمة في شركة, إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".88 من قانون الأسرة الجزائري.

باستقراء هذا النص القانوني يتضح استعمال لفظي القاضي والشركة دون تحديد ,بل عاما ويشمل هذا أيضا لفظ الولي سواء كانت نيابة أصلية أو مكتسبة.

ولأن المشرع لم يحدد نوع الشركة التي يجوز للنائب المساهمة فيها فيجوز توظيف أموال القاصر في الشركات التي لا يكتسب فيها صفة التاجر, والتي لا تجعله متضامنا لديون الشركة ,وهذا بإذن من القاضي لمراعاة مصلحة القاصر[1].

أي أن استثمار أموال القاصر في ظل الشركات التجارية عن طريق النائب الشرعي يكون في شركات المساهمة, الشركات ذات المسؤولية المحدودة ,شركة التوصية بالأسهم أو البسيطة, شرط أن يكون كشريك موصي لا متضامن لتصنيف هذا التصرف في خانة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر, لذا يحتاج إذن القاضي ,كما ذكرنا سابقا ,الذي بدوره يراعي مصلحة القاصر والذي يمنحه رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها أموال القاصر المراد التصرف فيها والذي يحيله إلى قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة[2].

[1]- بن عزيزة شيماء, خنخار الهام, المرجع السابق, ص37.

[2]- المادة 479 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية: يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة, بموجب أمر على عريضة". قانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج ر عدد 21 الصادر بتاريخ 23 افريل 2008 .

الفصل الثاني:

آثار تواجد القاصر في ظل الشركات التجارية

الفصل الثاني: آثار تواجد القاصر في ظل الشركات التجارية

سمحت لنا دراسة الفصل الأول توضيح الإشكال المتعلق بالإطار المفاهيمي للقاصر عامة، وولوج هذا الأخير إلى عالم التجارة خاصة.

كما اتضح لنا استثناء المشرع الجزائري انضمامه إلى الشركات التجارية رغم اشتراطها كأساس الأهلية الكاملة للشركاء، وهذا حسب نوع وطبيعة الشركة، والتمييز بين الانضمام الإرادي والغير الإرادي للقاصر إلى هذه الشركات.

بما أن المشرع وضع خطه انضمام القاصر إلى هذا النشاط القاسي من حيث المسؤوليات وجب عليه تحديد آليات لحمايته بحكم انه الحلقة الأضعف بين الشركاء، وهذا من خلال تحديد نتائج انضمام القاصر للشركات التجارية (المبحث الأول) والمسؤوليات التي يجد القاصر نفسه في مواجهتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النتائج المترتبة عن انضمام القاصر إلى الشركات التجارية

إن اتخاذ خطوة المشاركة في الشركة التجارية من طرف القاصر تعد خطوة مهمة كفلها له الشرع في حدود الشروط المذكورة سابقا، فهي تعبر عن نية الاشتراك، فبمجرد انضمامه إلى شركة معينة يعتبر في حكم كامل الأهلية، فتترتب له آثار من حقوق والتزامات داخل إطار الشركة مع مراعاة الوضع القانوني له.

إن المبدأ العام للقانون كل حق يقابله التزام يجعلنا نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين لتسليط الضوء على الحقوق التي يتمتع بها الشريك القاصر الالتزامات التي يتقيد بها حماية له، وحفاظا على جوهر الشركة، وهذا في شركات الأشخاص (المطلب الأول) من جهة، وشركات الأموال (المطلب الثاني) من جهة أخرى.

المطلب الأول: التزامات وحقوق القصر في شركات الأشخاص

لقد اتضح لنا جليا من خلال الدراسة السابقة مدى صعوبة انضمام القاصر لهذا النوع من الشركات، ومدى وجود عقبات أمامه خلالها، لذا سطر له المشرع جدول حماية دقيق داخلها متمثلا في مجموعه الحقوق والالتزامات حسب نوع الشركة سواء شركة التضامن (الفرع الأول) أو شركة التوصية البسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة التضامن

أولا :التزامات القاصر في شركة التضامن:

1-الالتزام بتقديم حصة:

إن تقديم الحصص على اختلاف أنواعها ركن جوهري لقيام الشركة، فيلتزم كل شريك بتقديمها لتكوين رأس مالها للنهوض بالشركة من جهة, وكضمان أمام الدائنين من جهة أخرى.

أ–حصة نقدية:

وهي عبارة عن مبلغ نقدي يقدمه الشريك القاصر كغيره من الشركاء في الوقت المتفق عليه، وأي تأخير يجعله في مواجهة التعويض حسب نص المادة 421 من القانون المدني :"**إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، هذه الحالة يلزمه التعويض**[1].

ب –حصة عينية:

وتكون إما ملكية كتقديم قطعة أرض أو بناء لإنشاء مقر الشركة مثلا، أو منفعة أو منقولات ماديه وغيرها على سبيل المثال أدوات لإنجاز المشروع، وعلى هذا الأساس قسم الأحكام المتعلقة بهذه الحصص، إما أحكام البيع أو الإيجار موضحا ذلك من خلال النص المادة 422 من القانون [2].

كخلاصة لما سبق:

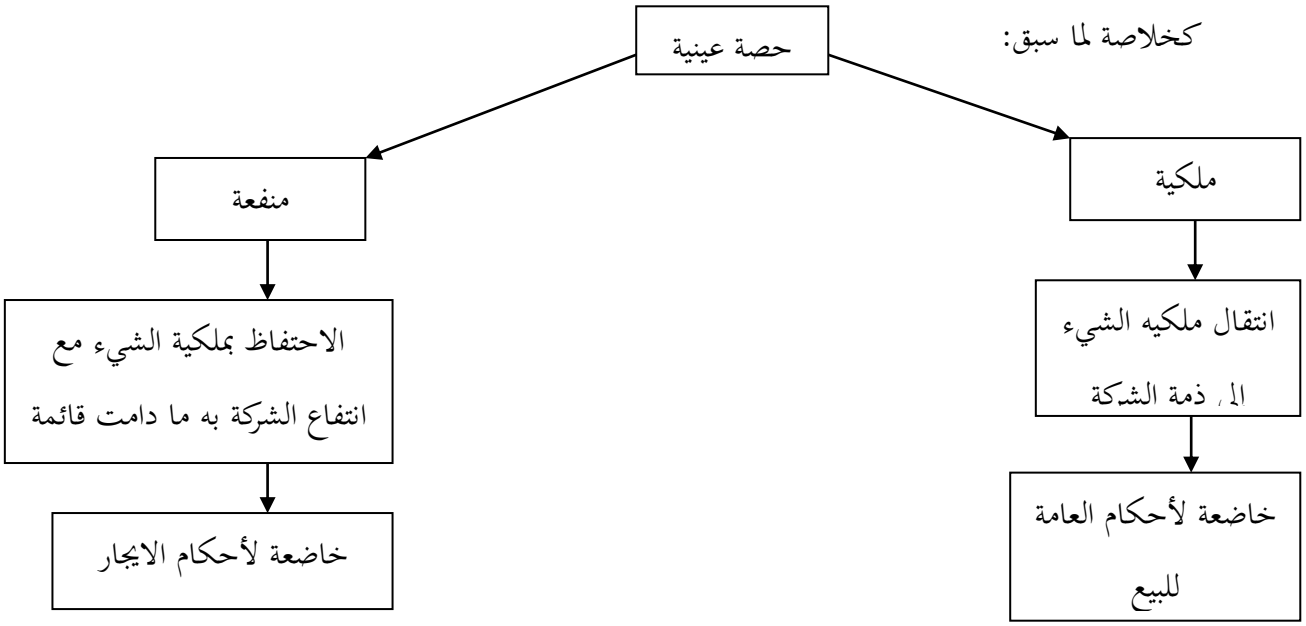

[1]– المادة421 من القانون المدني الأمر75–58 مرجع سابق.

[2]– المادة 422 من القانون المدني:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر, فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص, أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك." الأمر 75–58 مرجع سابق.

ج –حصة العمل:

وتقوم على تقديم خدمات للشركة في إطار مؤهلات علمية ومعرفيه للشخص مع تقييده بهذه الخدمة إلى الشركة فقط وهذا ما يشترط الأهلية الكاملة، وبالتالي لا يجوز للقاصر تقديم هذا النوع من الحصص في الشركة[1]، والاكتفاء بالنوعين السابقين.

2–الالتزام بتحمل الخسائر:

الشريك القاصر على غرار باقي الشركاء ملزم بالمساهمة في خسائر الشركة، والتي تقدر نسبتها بناءا على اتفاق بين الشركاء دون الحاجة إلى مقارنتها مع نسبة الحصة المقدمة، وتدوينها في عقد الشركة لتجنب الخلافات مستقبلا، أما إذا لم يرد هذا البند في عقد الشركة أو تم الاتفاق على الإرباح فقط دون الخسائر, فتكون نسبتها حسب حصته من رأس المال حسب المادة 425 من القانون المدني الجزائري:"**إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال, فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة**".

ثانيا:حقوق القاصر في شركة التضامن:

1–الحق في اكتساب صفة التاجر:

وهذا ما اتضح لنا جليا من خلال الفصل الأول, فالقاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة يعتبر في حكم كامل الأهلية ويكتسب صفة التاجر وما ينجر عنها من تبعات.

[1]– بن عزيزة شيماء ,خنخار الهام ,المرجع السابق, صفحة 44 .

2-الحق في الاطلاع على حسابات الشركة:

يتم من خلال انعقاد اجتماع لكافة الشركاء بما فيهم القاصر أو نائبه للإعلام عن حسابات الشركة, حيث: "**يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها ,وذلك في اجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية**" المادة 557 من القانون التجاري الجزائري[1].

3-الحق في الرقابة على إدارة الشركة:

لكل الشريك الحق في أن يكون ملما بسيرورة أمور الشركة والتدقيق في دفاترها ومستنداتها ,وطلبها في أي وقت من المدراء بنفسه أو عن طريق نائب في الضرورة القصوى (المرض مثلا) كما يمكنه الاستعانة بخبير لنقص معلوماته في هذا المجال [2].

الفرع الثاني :التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية البسيطة:

أولا :التزامات القاصر في شركة التوصية البسيطة:

1-التزام القاصر بعدم التنازل عن حصته:

إن انضمام القاصر كشريك موصي في هذه الشركة يفرض عليه تطبيق التزاماته اتجاهها كأي شريك موصي مؤهل, فلا يستطيع التنازل عن حصته أو جزء منها لأي أجنبي عن الشركة دون موافقة كل الشركاء المتضامنين والموصين حسب الأغلبية الموضحة سابقا, على خلاف الشريك المتضامن الذي يملك هذا الحق, وهذا حفاظا على مصلحة الشركة[3].

[1]- الأمر رقم 75-59مرجع سابق .

[2]- ناصيف الياس, موسوعة الشركات التجارية(شركة التضامن) ,الجزء 2 ط 3, منشورات الحلبي الحقوقية, 2009 , بيروت لبنان, صفحة 135 ,136

[3]- ناديه فضيل, أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركة الأشخاص), دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع, 2002 ,الجزائر, صفحة 140.

2-التزام القاصر بعدم تولي الإدارة:

لا يتدخل الشريك الموصي في الإدارة والأعمال الإدارية كمبدأ أساسي لشركة التوصية البسيطة بموجب القانون التجاري الجزائري في ماداته 563 وهذا ما ينطبق على الشريك القاصر ,كما لا يمكنه مباشرة أعمال منفردة مع الغير ولو بوكالة[1].

3-الالتزام بديون الشركة:

يلتزم القاصر باعتباره شريكا موصيا بديون الشركة وخسائرها في حدود حصته من رأس المال نقدا أو عينا على عكس الشريك المتضامن الذي يملك مسؤولية شخصية غير محدودة عن الديون[2].

ثانيا :حقوق القاصر في شركة التوصية البسيطة:

1-الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية:

"**للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا** " المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري, ومنه يحق للقاصر الاطلاع على هذه الدفاتر بموجب القانون.

2-الحق في الاشتراك في المداولات:

يقصد بها تلك الخاصة بتعيين مدير أو إزالته أو تعديل العقد, وكذا الرقابة على مختلف أعمال الشركة, فيجوز للشريك القاصر الاشتراك فيها وإبداء رأيه وطلب صور الميزانية إذا تطلب الأمر[3].

3-الحق في اقتسام موجودات الشركة:

وهذا عند تصفية الشركة, وبعد تحديد موجوداتها توزع على الشركاء كل بنسبة حصته المقدمة في الشركة[4].

---

[1]- ناصيف الياس, نفس المرجع, صفحة 409.

[2] -سهام باسم," المركز القانوني للشركاء الموصين في شركة التوصية", مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد 8, العدد2 ,سنة 2021, صفحة 409.

[3]- أسامة نائل المحيسن, الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس, طبعة 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع,2008, الأردن عمان, صفحة123.

[4]-أسامة نلئل المحيسن ,نفس المرجع ,صفحة 124.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق القاصر في شركات الأموال

تختلف كلا من التزامات وحقوق القاصر داخل شركات الأموال من شركة المساهمة(الفرع الأول) والشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني) وشركة التوصية بالأسهم (الفرع الثالث) وهذا ناجم عن اختلاف في جوهر ونظام كل شركة ,رغم وجود نقطة الاعتبار المالي كقاسم مشترك بينها.

الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركه المساهمة:

أولا :التزامات القاصر في شركة المساهمة:

تنقسم هذه الالتزامات إلى مالية وغير مالية للمساهم القاصر.

أ-الالتزامات المالية:

المبدأ الأساسي لقيام شركات الأموال بما فيها شركة المساهمة هو الاعتبار المالي وهذا ما يرتب على المساهم قاصرا أو مؤهلا مجموعة من الالتزامات شاملة الالتزام بالوفاء بالأسهم وتحمل الخسائر إضافة إلى المساهمة في ديون الشركة.

1-الالتزام بالوفاء بالأسهم:

يعد الاكتتاب في رأس المال ضمانا عاما فهو تعبير من المكتب عن الانضمام للشركة بتقديم حصة ,ويتعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد من الأسهم [1]مع دفع ربعه(1/4) على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها عند الاكتتاب, على أن يتم تسديد الباقي حسب ما يقرره مجلس الإدارة أو المديرين في اجل خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[2].

[1]-علي البارودي, محمد السيد الفقي, القانون التجاري(الأعمال التجارية, التجار, الشركات التجارية, الأموال التجارية, عمليات البنوك والأوراق التجارية), دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية, 1999 صفحة387.

[2]- المادة 596 من القانون التجاري الجزائري ,المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993:" يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع1/4 على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في اجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ...".

أما الحصص العينية, فتسدد فورا عند التأسيس مع تقديرها تقديرا صحيحا ,وتمنح لأصحابها أسهم بقيمتها . كما لا يجوز تداولها إلا بعد مضي سنتين (02) من تاريخ التأسيس [1]وفقا للتقرير ملحق بالقانون الأساسي معد من طرف مندوب الحصص[2].

2-الالتزام بتحمل الخسائر:

"شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم" المادة 592 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

فالخسائر تنحصر بقيمة المساهمة في رأس المال للمساهم القاصر كغيره من المساهمين, وهي قاعدة تقبل التعديل في حالة الاتفاق على شرط الأسد ما لم يعفي أي مساهم إعفاءا مطلق من الخسائر أو يضمن استرداد حصة للشريك في نهاية الشركة دون خسائر فيها[3].

3-الالتزام بالمساهمة في ديون الشركة:

وتكون هذه المساهمة لسداد الدين أو قرض تم لضرورة سير أعمال الشركة من طرف جميع المساهمين حتى القصر في حدود مساهمتهم ,حتى ولم تكن منشأه بإرادتهم ,حماية للغير في التعامل مع الشركة دون الاحتجاج بالقيود على مجلس الإدارة أمامه حتى تلك المعلنة[4].

[1]- المادة607 من القانون التجاري الجزائري:"يشتمل القانون الأساسي ,على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي ,يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته .ويتبع نفس الإجراء ,إذا اشترط امتيازات خاصة."

[2]- احمد أبو الروس, موسوعة الشركات التجارية, المكتب الجامعي الحديث, مصر2002, صفحة 310.

[3]-بن عزيزة شيماء, خنخار الهام, المرجع السابق, ص49.

[4]- بن عبوه عبد الله ومحمد بن عثمان ,حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة,مذكرة للنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة احمد زبانة أدرار2019-2020 ص39.

ب –الالتزامات غير المالية:

رغم أهميه الجانب المالي, إلا أن الشريك القاصر يجب أن ينفذ التزامات خارج النطاق المالي والتي تتمثل أساسا في الامتثال لقرارات الجمعية العامة وعدم المساس بمصالح الشركة.

1–الالتزام بالامتثال لقرارات الجمعية العامة:

فهي تتخذ أهم القرارات المتعلقة بالشركة ومستقبلها ممثلة الشخصية المعنوية لها, وعلى كل المساهمين من بينهم القصر الخضوع لقراراتها لاعتمادها على قانون الأغلبية (الحاملين لأغلبية أسهم الشركة), فيتوجب على الأقلية الخضوع لهم على وجه الإلزام[1].

2–الالتزام بعدم المساس بمصلحة الشركة:

إن الحفاظ على الشركة والعمل على مصلحتها مهمة كل فرد فيها, سواء قاصرا أو مؤهلا, مسؤولا أو مساهما كل حسب مركزه ومهامه, فلا يمكن للمساهمين أن ينحصر اهتمامهم بحصد الأرباح فقط, بل يجب الاهتمام باجتماعات الجمعية العامة وممارسة الرقابة على أعمال المسيرين[2].

ثانيا :حقوق القاصر في شركة المساهمة:

1–الحصول على الأرباح:

أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 815 مكرر 42 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بشكل صريح حول حق كل مساهم شاملا القصر في الحصول على الأرباح حيث جاء في نص المادة:"... وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها".

وتتحقق هذه الأرباح في السنة المالية للشركة وفق العملية الحسابية التالية:

[1]- نفس المرجع السابق ص40 .

[2]- بن عبوه عبد الله, المرجع السابق, ص34.

الربح العام = العائد الإجمالي – التكاليف

أي الربح العام = العائد الإجمالي –(النفقات + المصاريف)[1]

2–الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة:

أي منح الحق للمساهمين القدامى بما فيهم القاصر في الحصول على أسهم جديدة حسب نسبة مجموع الأسهم القديمة, رغبة في زيادة رأس المال للشركة لتجنب إلحاق الضرر بهم بإدخال مساهمين جدد .

كما لهم الحق في التنازل عن هذه الأفضلية بشكل فردي[2].

3–حق التصرف في الأسهم:

إن قيد الشركة في السجل التجاري يفتح الأفاق أمام المساهمين للتصرف في أسهمهم" بيع, رهن, تداول", حسب المادة 715 مكرر 51 فقرة 1 :"**لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري وفي حالة زيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة**".

4–حق الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة والاطلاع على أوضاع الشركة وحق التصويت:

وهي حقوق ذات الطابع غير مالي يتمتع بها القاصر في ظل شركة المساهمة, فالاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة التي تعد تسليطا للضوء على سيرورة أعمال الشركة وتقرير سياستها, يضمن حق كل مساهم بما فيهم القاصر في الرقابة المباشرة لقرارات وأعمال مجلس الإدارة باعتباره حق مكفول لجميع المساهمين.

[1]- لبعير شيماء, عزوز وئام, حماية القاصر في الشركة التجارية, مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي, حقوق وعلوم سياسية, تخصص قانون أعمال, جامعة محمد بوضياف المسيلة2023 ص10.

[2]- المادة 694 من القانون التجاري الجزائري:" تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبه قيمة أسهمهم, حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال.(...) ويمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية".

كما يملك الحق في التصويت على القرارات والنقاشات المثارة في هذه الاجتماعات كحق أساسي لمالك الأسهم, فيكون له عدد من الأصوات بتقدير صوت لكل سهم شريطة أن لا يتعدى 5% من إجمالي الأسهم[1].

كما أجاز له توكيل موكل حتى ولو غير مساهم عنه[2].

أما مباشرة الاطلاع على أوضاع الشركة من خلال الاطلاع مباشرة على وثائق الشركة، أو توكيل مساهم آخر مع تقيد هذا الحق في حاله توكيل شخص من خارج الشركة، مخافة الإلحاق الضرر بمصالحها وكشف أسرارها[3].

الفرع الثاني: التزامات وحقوق القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا:التزامات القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وتتمثل أساسا في الالتزام بالوفاء بحصته في الشركة والاشتراك في الخسارة.

1-الوفاء بحصته في الشركة:

الطابع المالي للشركة يستلزم دفع الشركاء كافة لحصتهم من رأس المال، إما بالاتفاق على وقت محدد للدفع أو بمجرد قيام العقد مهما كان نوع الحصة المتفق على تقديمها[4] حسب المادة 567 من القانون التجاري الجزائري:" **يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينيه أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي**" أي تنحصر على الحصص النقدية والعينية دون حصة العمل في هذا النوع من الشركات، إلا إذا تم تقديم هذا العمل كمساهمه في الشركة لا إضافة إلى رأس مالها، وهذا لا يخص القاصر لنقص أهليته وعدم امتلاكه للمؤهلات.

---

[1]- المادة 603 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري:" لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم, ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يمتلكها موكله حسب الشروط وتقس للحد".

[2]- المادة 602 فقرة1:"لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603أدناه".

[3]- لبعير شيماء, عزوز وئام, المرجع السابق ص13.

[4]- محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية والمصرفية, المجلد 5" الشركات التجارية دراسة مقارنة" ط 1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 الأردن ص201

2-الاشتراك في الخسارة:

يتحمل الشركاء خسائر الشركة كل حسب إسهامه فيها، ونسبة الربح أو الخسارة المتضمنة في العقد التأسيسي للشركة وهذا ينطبق على الشريك القاصر كباقي الشركاء، بالاعتماد على الاتفاق المبرم بينهم إما بزيادة نسبة الربح لشريك دون الآخر أو عكس تخفيض نسبة الخسارة له[1].

ثانيا:حقوق القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1-الحق في الاطلاع والتصويت في الجمعية العامة:

مما لا شك فيه أن المراقبة الدائمة والمباشرة لأعمال الإدارة لأي شركه هي حقل الشركاء كافة، وهذا ما ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حسب ما لخصته المادة 585 من القانون التجاري الجزائري طرق هذه المراقبة:" **لكل شريك الحق في:**

-الحصول في أي وقت كان في مركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين وعند الاقتضاء قائمه مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

-الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية: حساب الاستغلال العام النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة، ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

-الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة 15 يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة، وكذلك الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات".

[1]- لبعير شيماء, عزوز وئام ,المرجع السابق, ص25.

كما لا يكتفي الشريك عامه والقاصر خاصة بالمراقبة فقط، بل له الحق في المشاركة في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة من خلال حقه في التصويت، بحيث يساوي عدد أصواته عدد حصصه في الشركة، وهذا إما بحضوره شخصيا أو عن طريق وكيل من داخل الشركة أو تم الاتفاق في العقد التأسيسي على شخص آخر (دون الزوجة أو الشركاء)[1]، على أن تكون هذه الوكالة الشاملة لكل الحصص[2].

2-الأولوية في شراء حصة الشريك والحق في الحصول على نصيب من الأرباح:

وهي تمثل الجانب المالي من الحقوق، فمتى عرض أحد الشركاء حصته للبيع فلباقي الشركاء بما فيهم القاصر الأولوية للشراء إذا رغب في ذلك حتى ولو اتفق البائع مع الغير حسب نص المادة 571 فقرة 1 من القانون التجاري:" **لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الخارجين عن الشركة إلا بموافقة اغلبيه الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل**".

بما أن الهدف من تأسيس الشركة هو تحقيق الربح المادي, فللقاصر كغيره من الشركاء حق الحصول على نصيب من الأرباح بناء على ما جاء في عقد الشركة و نظامها الأساسي ,أو ببساطة حسب مساهمته في رأس مالها.

3-الحق في اقتسام موجودات الشركة:

وتتمثل في الموجودات المادية الناتجة بعد تصفية الشركة تحت إشراف المصفي لإيقاف نشاط الشركة واستفاء الحقوق ودفع الديون ,يوزع الباقي على الشركاء كل حسب حصته جميعا شاملين القصر[3].

[1]- المادة 581 فقرة 2:"لكل شريك ان ينيب عنه شريك آخر أو زوجه ولا يسوغه أن ينيب شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك في القانون الأساسي".

[2] -البعير شيماء, عزوز وئام, مرجع السابق, ص62.

[3]- محمود الكيلاني, المرجع السابق, ص202.

الفرع الثالث :التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية بالأسهم

من خلال دراستنا للفصل السابق, نجد أن القاصر ينضم إلى هذا النوع من الشركات كشريك موصي, وهذا ما يجعله تحت نفس الأحكام المتعلقة بشركة التوصية البسيطة, وبالتالي يتمتع بنفس الحقوق و الالتزامات الموضحة والمتعلقة به في شركة التوصية البسيطة خلال انضمامه لها.

المبحث الثاني: المسؤوليات المترتبة عن انضمام القاصر للشركات التجارية

إن مراحل دراستنا المتتالية حول القاصر ومشاركته في الشركات التجارية وكيفيه ولوجه إليها، يبين لنا أن المشرع الجزائري بسلسلة حماية إما في الانضمام أو أثناء وجوده الفعل كشريك، والتي سطرت حقوقها والتزاماته وحتى الخطوط التي لا يتسنى له تخطيها حماية له وللغير في هذا الميدان.

فمهما أولى المشرع الأهمية للحماية القانونية له إلا أن هذه الخطوة التي تعد دائرة بين النفع والضرر تحمل هذا القاصر مسؤوليات لا يمكنه تخطيها، وفي هذا الصدد نظمت أحكام مسؤولية القاصر في ظل القوانين المعمول بها بدءا من القانون التجاري المدني إلى قانون العقوبات.

لذا سنوضح ذلك من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين أساسيين موضحين مسؤولية القاصر المدنية (المطلب الأول) ومسؤوليته الجزائية (المطلب الثاني) في ظل الشركات التجارية على اختلاف أنواعها.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للشريك القاصر

رغبه القاصر الانضمام لأي شركة كانت، يعني دراسته المعمقة لشروطها وقوانينها الأساسية المنظمة بالنصوص القانونية، والتي يجب عليه احترامها والانصياع لأحكامها وقيامه بالعكس يضعه أمام إلزامية تعويض الضرر الذي تم إلحاقه بالغير، أو ما يعرف بالمسؤولية المدنية الذي تختلف حسب نوع الشركة إما شركات أشخاص (الفرع الأول) أو شركات أموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للقاصر في شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي ومبدأ الثقة المتبادلة بين الشركاء، كما لاحظنا سابقا العراقيل والشروط التي تقف بين القاصر وانضمامه لهذا النوع من الشركات لما يترتب عنهم المسؤوليات وهذا حسب ما إذا كانت الشركة شركة تضامن و شركة توصية البسيطة.

أولا: المسؤولية المدنية للقاصر في شركه التضامن

1-المسؤولية المترتبة عن ديون الشركة

إن طبيعة شركة التضامن وجوهر قيامها على الاعتبار الشخصي ومبدأ الثقة المتبادلة بين الشركاء، تقضي بتحملهم مسؤولية التضامنية غير محدودة عن ديون الشركة، حتى ولم يتم تغيير ذلك بنص واضح في عقد الشركة[1]، وهذا ما يجعله مسئولين مسؤولية شخصية في ذمتهم الخاصة عن كافه ديون الشركة ولا تنحصر على مقدار حصتهم فقط كما نصت عليه المادة 551 من القانون التجاري، فالشريك القاصر ملزم بهذه الديون بنفس المسؤولية كما رأينا سابقا أن القاصر ينضم إلى هذه الشركة عن طريق التورية، أي مسؤولية الديون تتعدى حصته لتشمل تركه وذلك السرقة استقراء لنص المادة 562 من القانون التجاري، أي هو مسئول مسؤولية تضامنية مطلقه في حدود تركه المورث إلى حصته فقط فرغم أساليب الحماية القانونية التي شملت القصر في الشركات التجارية لحماية أمواله، إلا أن وجده في هذه الشركة وتحمله ديونها كغيره من الشركاء في ذمته الخاصة خطر على أمواله[2].

2-المسؤولية المترتبة عن عنوان الشركة:

يعد عنوان شركه التضامن بمثابة الإعلام للغير بالأشخاص أو الشركاء الذين يتعامل معهم، وهو من مبادئ الثقة بينهم، فوجود أسماء الشركاء في العنوان يعني هذه الأسماء هي التي تسال عن الديون والوفاء بها، وأي سوء استعمال له أو إهمال حذف أو إضافة أسماء انتسبت أو انسحبت من الشركة يعد مغالطة للغير[3].

للتوضيح على سبيل المثال: الشخص" أ "شريك في الشركة "د", ورد اسمه في عنوانها ثم في وقت لاحق انسحب منها الشخص "أ" و أهمل المطالبة بشطب اسمه , فهو يعد مسؤولا عن التزامات الشركة "د" المبرمة بهذا العنوان رغم عدم

[1]-د/ حلوش فاطمة أمال, ط.د /رفاسي محمد أمين." مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن", المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد 5 العدد 1 ص238-251 ماي 2021 ص242.

[2]-د/ حلوش فاطمة أمال, ط. د / رفاس محمد أمين, المرجع السابق, ص247.

[3]- لبعير شيماء, عزوز وئام, المرجع السابق, ص 39.

استفادته من أرباحها ,فيتحمل مسؤوليته المدنية فيها بسبب الإهمال وليس على أساس سوء النية أو التزوير أو الاحتيال[1].

وهذا ما ينطبق على الشريك القاصر كغيره من الشركاء في هذا الجانب من الإخلال ببيانات العنوان.

ثانيا :المسؤولية المدنية للقاصر في شركة التوصية البسيطة

1-المسؤولية المترتبة عن عنوان الشركة:

إن انضمام القاصر إلى شركة التوصية البسيطة يكون كشريك موصي ,فيقع على عاتقه مسؤولية هذا الأخير في هذا النوع من الشركات.

فكمبدأ عام لا يحق للشريك الموصي إدراج اسمه في عنوان الشركة, فان خالف ذلك يصبح أمام الغير شريكا متضامنا متحملا لديون الشركة[2], ولكن هذا لا يغير طبيعة مركزه كشريك موصي بين الشركاء, إذ يمكنه المطالبة بتعويض ما دفعه زيادة على أسهمه في رأس مال الشركة.

2-المسؤولية المترتبة عن ديون الشركة:

لا يسال الشريك الموصي شاملا القاصر عن ديون الشركة إلا في حدود حصته من رأس المال, وهذا لا يعفيهم عن تعويض الأضرار المحتملة جراء تصرفاته المتهورة أو أخطاء شخصية يقوم بها ,حتى ولو تعدت في ذلك حصته المقدمة[3].

3-المسؤولية المترتبة عن التدخل في الإدارة الخارجية:

يجد الشريك الموصي نفسه أمام مسؤولية تضامنية غير محدودة أمام الغير عن ديون الشركة, إذا تدخل في أعمال التسيير الخارجية والمديرية العامة المحظورة عليه بموجب القانون لما في ذلك من إيهام للغير بأنه شريك متضامن, ولو كان

---

[1]- مقراني سليمان, بن بلقاسم ايدير, الصفة التجارية للشريك في الشركة التجارية, مذكرة للنيل شهادة ماستر في القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية2022/10/11 ص 54.

[2]- المادة 563 مكرر 2 :"يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة"وشركاؤهم" .واذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص,فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن بديون الشركة."

[3]- الياس نصيف, موسوعة الشركات التجارية, المرجع السابق, ص58.

ذلك بناءا على توكيل, ولا يجوز له هذا التدخل حتى ولو شهد سوء تسيير من المسئول, ويكتفي بطلب إقصاء هذا الأخير[1].

يمكننا أن نلخص بعض هذه الأعمال في النقاط التالية:

- الدخول في المفاوضات لإبرام صفقات مع الغير.
- التعيين كمدير مؤقت بعد عزل المدير.
- سحب الأوراق التجارية باسمها وخصمها.

تلخص المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري كل ما سبق حيث جاء في نصها:

"لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة .

في حاله مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة".

ويتم إثبات هذه الأعمال عن طريق وسائل الإثبات المتعامل بها في التجارة جميعها من دفاتر تجارية, مراسلات, شهادة شهود...[2]

بمجرد إثباتها ,يتحمل الشريك الموصي مسؤولية تضامنية تكسبه صفة التاجر, وتعرضه للإفلاس بإفلاس الشركة. وهذا ما يستثنى منه الشريك القاصر غير المرشد المحمي بموجب القانون ويكتفي بالتعويض المادي فقط[3].

[1]- نور الدين صحراوي, المسؤولية التضامنية للشريك في شركة التوصية البسيطة, المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 1 العدد2 جامعة احمد دراية, ادرار الجزائر2017 ص105.

[2]- نور الدين صحراوي, المرجع السابق, ص111.

[3]- بن عزيزة شيماء ,خنخار الهام ,المركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية, ص68.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة الأموال

إن جوهر قيام شركات الأموال هو الاعتبار المالي وهذا لا ينفي ترتب مسؤوليات عن الأخطاء المرتكبة من طرف القاصر خلال تواجده في أي نوع منها إما شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وهذا محور تحليلنا في هذا الفرع.

أولا: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة المساهمة:

المسؤولية المترتبة عن الإخلال في تقدير الحصة العينية المقدمة:

يعد رأس مال شركة المساهمة ضمان عام للدائنين, لذا له أهميه بالغة في الشركة.كما يمكن للمساهم أن يقدم حصة عينييه فيه, وإذا لم يتم تقديرها بدقة أو تم تضخيم قيمتها, يعني وجود نقص في رأس المال فيجد هذا المساهم نفسه أمام مسؤولية مدنية تتمثل في تعويض هذا النقص ما لم يكن لباقي المساهمين العينين علم بذلك[1]. أما إذا كانوا على دراية وحصل تواطأ منهم مع المساهم المخالف وجب عليهم تعويض النقص كافة[2].

وهذا ما ينطبق على القاصر لإمكانية إسهامه في شركة المساهمة بحصة عينية.

ثانيا: المسؤولية المدنية للقاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

القاعدة العامة لهذا النوع من الشركات هو قيام مسؤولية شخصية محدودة وغير تضامنية للشركاء ما دام هناك تطبيق محكم للقوانين. أما إذا حدث خلاف ذلك بحق الغير من غش أو تحايل في تطبيق القانون, انتقل الشريك المعني إلى مسؤولية شخصية تمس كافة أمواله الخاصة ومسئولا بالتضامن مع الشركاء أو المديرين المتواطئين في الخطأ[3].

و كأمثلة لهذه المخالفات:

---

[1]-سيدي محمد ولد محمد, مسؤولية الشريك في الشركات التجارية, مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستر, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق,2019/2018 ص17.

[2]-الياس نصيف, موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المعدلة, الجزء 7ط2 منشورات الحلبي الحقوقية 2008بيروت لبنان ص458-459.

[3]- الياس ناصيف, موسوعة الشركات التجارية ,الجزء6 الشركة المحدودة المسؤولية, ط 2 منشورات الحلبي الحقوقية 2010 ص 35 وما يليها.

- بيانات كاذبة في أوراق ومستندات الشركة.
- التماطل في تقديم الحصص العينية عند التأسيس.

أما القاصر فبموجب الحماية القانونية له في الشركة, لا يسأل عن تعويض الفرق من أمواله الخاصة كباقي الشركاء إلا إذا كان هو مقدم الحصة العينية المقدرة تقديرا مغالى فيسدد القيمة الناقصة من أمواله الخاصة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك القاصر في الشركات التجارية :

بعد ما رأينا جوانب المسؤولية المدنية للقاصر اثر انضمامه إلى الشركات التجارية, كل حسب نوعها, مع مراعاة الوضع الخاص له, وجب علينا دراسة الجانب الجزائي من مسؤوليته ودراسة أحكامها بنفس التدرج السابق في كل من شركات الأشخاص (الفرع الأول) وشركات الأموال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركات الأشخاص:

أولا: المسؤولية الجزائية القاصر في شركة التضامن:

1-المسؤولية المترتبة عن عنوان الشركة:

يرتكز الجانب المدني من مسؤولية الإخلال ببيانات عنوان الشركة, لما له من أهمية قانونيه أمام الغير, أساسا على مثال الإهمال وحسن النية. في حين يمكن لهذا الجانب أن يتخطى المسؤولية المدنية وينتقل إلى الأحكام الجزائية, في حالة إساءة استعمال العنوان بذكر شخص أجنبي ,إما بعلمه أو بدونه, فيه يصل إلى حد المساءلة القانونية على أساس التزوير والاحتيال. فهو يعد شريكا في الجريمة وحتى الشركاء بما فيه القصر كفاعلين أصليين, مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته التضامنية فيها[1].

[1]- سيدي محمد ولد محمد, مسؤولية الشريك في الشركات التجارية, المرجع السابق, ص 26-28.

2-المسؤولية المترتبة عن اكتساب صفة التاجر:

إن اعتبار القاصر شريك في شركة التضامن يعد مسؤولية كبيرة لما يعترضه من مخاطر جراء اكتسابه الإجباري لصفة التاجر بمجرد توقيع عقد الانضمام.ومما لا شك فيه أن اكبر خطر هو الإفلاس في حالة إشهار الشركة لإفلاسها, لأنه يشمل إفلاس كل الشركاء فيها حسب ما اقره المشرع في المادة 223 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على انه:

"في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء".

وهذه النقطة أشار إليها الدكتور عبد الحق قريمس في دراسته المعنونة ب " شريك قاصر في شركه التضامن؟ ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري, حيث اعتبر التنظيم التشريعي لمركز القاصر في شركة التضامن منحصرا على مواجهة الديون الشركة ومسؤوليته المحدودة فيها, دون مراعاة إمكانية إشهار الإفلاس وتجاوز الديون واقعيا حدود الحصة, فقد رأى في ذلك إهدارا للحماية الواجبة للقاصر وضرورة مراجعة نص المادة 562 أساسا[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التوصية البسيطة

إذا تصادف إدراج اسم الشريك القاصر أو أي شريك موصي في عنوان الشركة, وعلم بذلك دون أن يعترض, يجد إضافة إلى مسؤوليته عن ديون الشركة كما لو كان شريك متضامن يتحمل تبعات اكتساب صفة التاجر ,مما يعرضه لخطر الإفلاس جراء إيهامه للغير حسن النية بأنه شريك متضامن[2].في حين بإمكانه طلب تعويض ما دفعه من الشركاء كونه موصيا ذا مسؤولية محدودة بحصة في رأس المال.

[1]- عبد الحق قريمس, شريك قاصر في شركة التضامن؟ ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري, مجلة الأبحاث القانونية والسياسية العدد 5 جامعة الحقوق محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر ديسمبر2017 ص 10إلى ص 21, ص 17.

[2]- لبعير شيماء, عزوز وئام, حمايه القاصر في الشركة التجارية, المرجع السابق, ص45.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركات الأموال

أولا: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة المساهمة:

تقع هذه المسؤولية أساسا جراء الإخلال إما بشروط التأسيس أو الأسهم ومعاملاتها.

1-المسؤولية المترتبة عن خلل في إجراءات التأسيس:

ويتمحور هذا الخلل في تقديم قيمه الحفظ العلمية المشكلة لرأس المال الشركة، وأهميه هذا الأخير بالنسبة لها كضمان للغير والدائنين، فمنح امتيازات وحقوق من خلال الغلو في قيمة الحصة العلمية يلحق ضررا بمصالح الشركاء من جهة، والدائنين من جهة أخرى، لذا كان المشرع صارما بخصوص منح الامتياز على أساس الغش.

حيث جاء في المادة 807 من القانون التجاري الجزائري:" **يعاقب بالسجن من سنه إلى خمسه سنوات وبغرامه من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقبتين فقط:**

– 4 –الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

أما بالرجوع إلى قانون العقوبات نصت المادة 49 على انه:" **يخضع القصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة**" والمادة 50: "**إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:**

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

– وإذا كانت العقوبة السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

نجد أن القاصر يخضع لأحكام خاصة للقاضي السلطة التقديرية في تحديد عقوبتها في حالة السجن دون أن يذكر ما يتعلق بالغرامة المالية[1].

2-المسؤولية المتعلقة بالأسهم:

حرية تداول الأسهم ليست مطلقة رغم اعتبارها الميزة الأساسية لشركة المساهمة ومبدأ مصاحب لها, بل ترد عليها قيود قانونيه أو اتفاقية نظامية, وهذا في إطار حماية الادخار العام لمصلحة الشركات وضمانات حقوق المساهمين ضد الشركات الوهمية والتهرب من المسؤولية[2].

فأي تداول لهذه الأسهم رغم وجود مانع أو قيد يعاقب كل من قام أو ساهم في ذلك وفق أحكام المادة 808 من القانون التجاري الجزائري:" **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20000 دج إلى200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ,المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون و كذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:**

- **أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية اقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.**
- **في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.**
- **الوعود بالسهم."**

فالقاصر في هذه الحالة يعاقب بنصف مدة السجن المقررة للبالغ إذا ما قرر القاضي عقوبة السجن بدل الحماية والتهذيب.

[1]- لبعير شيماء ,عزوز وئام, حماية القاصر في الشركة التجارية, المرجع السابق, ص 15.

[2]- بن عومر إبراهيم ,لونسي عبد المالك ,حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص الأعمال جامعة احمد دراية ادرار الجزائر2015-2016 ص 22.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للقاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد الجانب المدني من مسؤولية تقديم حصص عينية مغالطة للواقع وما يترتب عنها من مسؤولية تقصيرية, نجد الجانب الجزائي لذلك موضح في القانون بداية من المادة 800 ملم بمخالفات أخرى تعرض صاحبها إلى مسائلات قانونيه وعقوبات جزائية. حيث على سبيل المثال لا الحصر, جاء في المادة 800 من القانون:" **يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

–كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

– المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء وبدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

– المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

– المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروض للشركة استعمالا لا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

– المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

أما فيما يخص القاصر فيبقى للقاضي اختيار نصف المدة المقررة للبالغ في حالة الحبس أو تدابير الحماية والتهذيب.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التوصية بالأسهم

تعد هذه الشركة تهجين بين شركة الأشخاص وشركة الأموال ,لضمها لشريك متضامن على الأقل وشركاء موصين إذن تخضع لأحكام الشركتين حسب نوع الانضمام لها .

أما القاصر فهو شريك موصي فيها وقياسا على أحكام شركه التوصية البسيطة والمادة 563 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري فان عنوان شركة التوصية بالأسهم يكون من أسماء الشركاء المتضامين دون إظهار لأسماء المساهمين وفي حاله مخالفه ذلك يتعرض المعني بالأمر إلى من جهة مسؤولية تضامنية فيما يخص الديون المترتبة على الشركة والمساءلة الجزائية من جهة أخرى مع وجود اختلاف واحد بخصوص العنوان وهو إضافة "شركة توصية بالأسهم" لتبيين الفرق بين الشركتين وإظهار نوع الشركة واثبات حسن النية اتجاه الغير.[1]

[1]- بوشنين إسلام, مايدي أيوب ,النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون الأعمال,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة احمد بوقرة بومرداس الجزائر 2019-2020 ص8.

نستخلص من خلال دراسة الموضوع الذي كان بعنوان القاصر وحمايته من الشركات التجارية إلى تعريف القاصر بشكل عام لغة وإصلاحا وقانونا إضافة إلى كيف نميزه عن ناقص الأهلية كما تناولنا انضمام القاصر في الشركات ألتجارية بحيث خلصنا إلى النتائج التالية:

– انضمام القاصر لشركة المساهمة يجب عليه أن يكون أهلا لمباشرة التصرفات القانونية ولا يجوز له الدخول كشريك في شركة المساهمة إلا إذا تحصل على إذن من المحكمة المختصة مما يكس به لصفة التاجر ومسؤوليته تكون مسؤولية محدودة إلا بقدر حصته .

– لا يجوز تقديم أمواله كحصة في الشركة كما أن شركة التوصية بالأسهم تخضع لنفس أحكام شركة المساهمة وبالتالي فالقاصر هنا يخضع لنفس أحكام الشريك الموصي في شركة المساهمة أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد لا يشترط على القاصر أن تتوافر لديه أهلية الإنجاز ، وانضمامه لها لا يكون من خلال وصي أو إذن من المحكمة كما هو الحال في شركة المساهمة ولا توجد صعوبة في انضمامه لها، وبالتالي اكتساب القاصر لصفة التاجر في شركات الأموال يترتب عليه بعض الالتزامات ويمتعه ببعض الحقوق مما توقع عليه مسؤولية مدنية كانت أم جزائية.

–كذلك فيما يخص الحماية من الاستغلال والذي تطرقنا إليه من الجانب الاقتصادي ، الذي يتعرض إليهما القاصر نجد أن نصوص القانون المدني الجزائري تكاد تكون منعدمة حيث أدرجها المشرع ضمن عبارات غامضة وبصفة عامة في إطار حماية الشخص الطبيعي .

– بعد عرضنا لكل الجوانب التي كفل فيها المشرع الجزائري الحماية القاصر نجد أن هذه الحماية تبقى ناقصة ، إذ خصص هذا الأخير قوانين خاصة تكفل حماية القاصر بالخصوص ما يتعلق بماله في حين اكتفى المشرع الجزائري بسن نصوص عامة تحمي القاصر من خلال حماية ناقصي الأهلية و عديميها.

في خلاصة القول بعد كل ما قدمنا إليه في هذه الدارسة نقترح ما يلي:

– نأمل من المشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص الموجود وفقا لما يحقق حماية أوسع وذلك بإضافة نصوص جديدة وتحين النصوص القديمة وفقا لمتطلبات الوقت الحالي .

– إضفاء نوع من الصرامة في تحميل المسؤولية للقاصر حتى لا يمكن لمن تسول له نفسه التلاعب و عدم احترام القانون .

قائمة المصادر والمراجع

أ- القران الكريم :سورة غافر,المدثر ,الفتح,البقرة ,النساء.

ب- القانون التجاري الجزائري

ت- قانون الإجراءات الإدارية والمدنية

ث- القانون المدني الجزائري

ج- قانون الأسرة الجزائري

ح- القانون المدني المصري

خ- code de commerce français

د- مدونة الأسرة المغربية

الكتب

أ- **احمد الخميسي**, التعليق على قانون الأحوال الشخصية,مكتبة المعارف ,1984, ط 1 .

ب- **إبراهيم بن موسى بن محمد اللخي الشاطبي** , الاعتصام ,دار بن عفان السعودية ط 1412.1هـ 1992م.

ت- **أم كلثوم بن يحي** ,القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ,1-2 نقل عن ابن منظور ,ط2 لسان العرب المحيط ,دار الصادر ,بيروت ,1912.

ث- **اسامة نائل المحيسن**, الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس, طبعة 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع,2008, الأردن عمان.

ج- **الزمخشري أبو القاسم محمود ابن عمر** ,أساس البلاغة تح :عبد الرحيم محمود ,دار المعرفة للطباعة والنشر ,بيروت ,1399 هـ 1979م ,ص 369.

ح- **الياس نصيف**, موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المعدلة, الجزء 7ط2 منشورات الحلبي الحقوقية 2008 بيروت لبنان.

خ- **الموسوس عتو**, التنظيم القانوني لاستثمار أموال القاصر, مجله الدراسات القانونية المقارنة, والمجلد 7 العدد 1,2021.

د- **فرحه الزراوي صالح**, الكامل في القانون التجاري الجزائري,(الأعمال التجارية للتاجر الحرفي) ,النشر الثاني 2003 .

ذ- **علي البارودي**, محمد السيد الفقي, القانون التجاري(الأعمال التجارية, التجار, الشركات التجارية, الأموال التجارية, عمليات البنوك والأوراق التجارية), دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية, 1999 .

ر- **محمد سعيد جعفور**, تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي, دار هومة, الجزائر 2010.

ز- **محمد سعيد جعفور**, نظريات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي, دار هومة الجزائر 2009.

س- **محمد سعيد جعفور**,مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظريه الحقوق الجزء 2 ط1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015.

ش- **محمود الكيلاني**, الموسوعة التجارية والمصرفية, المجلد 5" الشركات التجارية دراسة مقارنة" ط 1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 الأردن.

ص- **مصطفى أحمد الزرقاء** ,المدخل الفقهي العام, الجزء الأول ط 2,دار القلم دمشق 2004 .

ض- . **ناصيف الياس**, موسوعة الشركات التجارية(شركة التضامن) ,الجزء 2 ط 3, منشورات الحلبي الحقوقية, 2009 .

ط- **نادية فضيل**, شركات الأموال في القانون الجزائري, طبعة 2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر2008,.

ظ- **ناديه فضيل**, أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركة الأشخاص), دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, 2002 ,الجزائر .

ع- **وهبة الزحيلي** ,الفقه الإسلامي وأداته, الجزء الرابع ,النظريات الفقهية والعقود ط2 دار الفكر ,دمشق 1985.

المذكرات والأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أمينة آيت أحساين, ملخص في مادة النظرية العامة للالتزامات, السنة الجامعية 2015-2016 .

ب- بن حميدوش نور الدين وحمادي ومحمد رضا, التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 3 والعدد 4 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة ,2019.

ت- بن عبوه عبد الله ومحمد بن عثمان ,حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة,مذكرة للنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة احمد زبانة أدرار2019-2020

ث- بن عزيز شيماء, خنخار الهام, المركز القانوني للقاصر في الشركات التجارية, مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر, تخصص قانون الأعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل2022

ج- بوشنين إسلام, مايدي أيوب ,النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة احمد بوقرة بومرداس الجزائر 2019-2020

ح- بوعقلين نواره ,الحماية القانونية للتاجر القاصر في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون, تخصص قانون خاص ,جامعة مولود معمري تيزي وزو, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2021

خ- بن عومر إبراهيم ,لونسي عبد المالك ,حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص الأعمال جامعة احمد دراية ادرار الجزائر2015-2016

د- بوكرزازة أحمد, المسؤولية المدنية, رسالة دكتوراه ,علوم القانون الخاص كلية الحقوق ,جامعة قسنطينة الجزائر.

ذ- دندوقة عفاف, بوزيدي سارة, الوضع القانوني للقاصر في الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي, قانون خاص تخصص قانون أعمال, جامعة محمد بوضياف, المسيلة 2022

ر- رحمة جربي , النظام القانوني لشركات ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015 ,مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بن مهيدي ,أم البواقي سنة المناقشة 2017,

ز- سيدي محمد ولد محمد, مسؤولية الشريك في الشركات التجارية, مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستر, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق,2019/2018.

س- عليان فاطمة الزهراء, الدفاتر التجارية وحجياتها في الإثبات ,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر حقوق ,تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة2014

ش- قوادري وسام ,حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة,(دراسة نقدية تحليلية مقترنة), مذكرة مقدمه لنيل شهادة ماستر في القانون, تخصص عقود ومسؤوليات, قسم قانون خاص, كليه الحقوق والعلوم السياسية, جامعة آكلي محمد أولحاج, البويرة, 2013

ص- لبعير شيماء, عزوز وئام, حماية القاصر في الشركة التجارية, مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي, حقوق وعلوم سياسية, تخصص قانون أعمال, جامعة محمد بوضياف المسيلة2023

ض- مقراني سليمان, بن بلقاسم ايدير, الصفة التجارية للشريك في الشركة التجارية, مذكرة للنيل شهادة ماستر في القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية2022/10/11.

المجلات العربية والأجنبية

أ- حساين سامية, الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية,المجلد 9,العدد1 , ص 185-218 ,جامعة أمحند بوقرة, بومرداس,2014/06/30

ب- د/ حلوش فاطمة أمال, ط.د /رفاسي محمد أمين." مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن", المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد 5 العدد 1 ص238-251 ماي 2021 ص 242.

ت- سهام باسم," المركز القانوني للشركاء الموصين في شركة التوصية", مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد 208, العدد2 ,سنة 2021,

ث- عبد الحق قريمس, شريك قاصر في شركة التضامن؟ ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري, مجلة الأبحاث القانونية والسياسية العدد 5 جامعة الحقوق محمد الصديق بن يمي جيجل الجزائر ديسمبر2017 ص 10إلى ص 21,.

ج- عبد القادر حمر العين, المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس, مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة الجزائر, المجلد34 العدد 3, 2020 ص1233.

ح- فاطمة أمال حلوش, محمد أمين فارس, مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة وغير المحدودة في شركة التضامن, المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد رقم5 العدد 1 الجزائر2021 .

خ- نور الدين صحراوي, المسؤولية التضامنية للشريك في شركة التوصية البسيطة, المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 1 العدد2 جامعة احمد دراية, ادرار الجزائر2017.

د- وهبة بوطيش, الأهلية القانونية في التشريع الجزائري,دفاتر السياسة والقانون,المجلد 14 ,العدد03 ,جامعة احمد بوقرة,بومرداس-الجزائر, 2022 ص156-157.

ذ- الموسوس عتو, وظائف السجل الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111و18-112 ,مجلة القانون, المجلد 9 ,العدد 2 ,جامعة, غليزان الجزائر 2020, ص30.

ر-

art 477 L. n° 2007-308 du 5 mars 2007, en vigueur le 1er janv. 2009 .

Art L222-10 du code de commerce français ,dernière modification le 22 septembre 2018,Document généré le 24 septembre 2018:..

النصوص القانونية والتشريعية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966ج ر العدد 49 الصادرة سنه 1966 معدل ومتمم يتضمن قانون العقوبات الجزائري 2021,.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ,الجريدة الرسمية ,العدد78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 ,معدل ومتمم .
3. الأمر رقم 75-59المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ,المعدل والمتمم .
4. قم 05-02المؤرخ في 27 فبراير 2005,المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة, الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005 ص 4.
5. الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20يوليو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني , الجريدة الرسمية 44

المواقع الالكترونية

1. موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة ,الموقع الإلكتروني:https://terminologyenc.com / تم تصفح الموقع في 2024/01/02.

الفهـــــــرس

مقـــــدمـــة 01

الفصل الأول : علاقة القاصر بالشركات التجارية 05

المبحث الأول : مفهوم القاصر في التشريع الجزائري 06

المطلب الأول: تعريف القاصر.....06

الفرع الأول : التعريف اللغوي للقاصر.....06

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للقاصر.....07

أولا :القاصر في الشريعة الإسلامية.....07

ثانيا : القاصر في القانون.....07

المطلب الثاني: تميز القاصر عن ناقص الأهلية.....09

الفرع الأول: تعريف الأهلية ومراحلها.....09

أولا : تعريف الأهلية القانونية 09

ثانيا : مراحل الأهلية.....10

الفرع الثاني :عوارض الأهلية 12

أولا :عوارض منقصة للأهلية.....13

ثانيا :عوارض المعدمة للأهلية.....13

المبحث الثاني : انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية.....15

المطلب الأول : القاصر المأذون له بالتجارة.....15

الفرع الأول :الشروط الواجب توافرها في القاصر المأذون له بالتجارة.....15

أولا : الشروط الموضوعية.....16

ثانيا :الشروط الشكلية 17

الفرع الثاني :الالتزامات المترتبة عن ممارسة التجارة للقاصر 18

أولا : القيد في السجل التجاري.....18

ثانيا : مسك الدفاتر التجارية.....20

1- تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها.....20

2- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات للتاجر القاصر.....22

المطلب الثاني : انضمام القاصر كشريك في الشركات التجارية.....23

الفرع الأول :الانضمام الإرادي للقاصر إلى الشركات التجارية.....23

أولا : انضمام القاصر إلى شركة الأموال.....24

ثانيا : انضمام القاصر إلى شركة للأشخاص.....26

ثالثا : انضمام القاصر كشريك في شركة التوصية بالأسهم.....26

الفرع الثاني: الانضمام الغير الإرادي للقاصر كشريك في الشركات التجارية.....27

أولا : انضمام القاصر كوريث لأحد الشركاء.....27

ثانيا :الانضمام إلى الشركات التجارية عن طريق النائب الشرعي.....31

الفصل الثاني: آثار تواجد القاصر في ظل الشركات التجارية.....34

المبحث الأول :النتائج المترتبة عن انضمام القاصر إلى الشركات التجارية.....36

المطلب الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركات الأشخاص.....36
الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة التضامن.....36
أولا : التزامات القاصر في شركة التضامن.....36
ثانيا: حقوق القاصر في شركة التضامن 38
الفرع الثاني:التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية البسيطة.....39
أولا :التزامات القاصر في شركة التوصية البسيطة.....39
ثانيا: حقوق القاصر في شركة التوصية البسيطة.....40
المطلب الثاني: التزامات وحقوق القاصر في شركة الأموال.....41
الفرع الأول: التزامات وحقوق القاصر في شركة المساهمة.....41
أولا: التزامات القاصر في شركة المساهمة.....41
ثانيا: حقوق القاصر في شركة المساهمة.....43
الفرع الثاني : التزامات وحقوق القاصر في شركة ذات المسؤولية المحدودة.....45
أولا: التزامات القاصر في شركة ذات المسؤولية المحدودة.....45
ثانيا: حقوق القاصر في شركة ذات المسؤولية المحدودة.....46
الفرع الثالث: التزامات وحقوق القاصر في شركة التوصية بالأسهم.....48
المبحث الثاني : المسؤوليات المترتبة عن انضمام القاصر للشركات التجارية.....49
المطلب الأول : المسؤولية المدنية للشريك القاصر 49
الفرع الأول :المسؤولية المدنية للقاصر في شركة للأشخاص.....49

أولا :المسؤولية المدنية للقاصر في شركة التضامن.....50

ثانيا: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة التوصية البسيطة.....51

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للقاصر في شركة الأموال.....53

أولا: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة المساهمة.....53

ثانيا: المسؤولية المدنية للقاصر في شركة ذات المسؤولية المحدودة.....53

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشريك القاصر في الشركات التجارية.....54

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة الأشخاص.....54

أولا: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التضامن.....54

ثانيا: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التوصية البسيطة.....55

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة الأموال.....56

أولا: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة المساهمة.....56

ثانيا: المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة ذات المسؤولية المحدودة.....58

ثالثا : المسؤولية الجزائية للقاصر في شركة التوصية بالأسهم.....59

خـــــــــــــــاتمة.....60

الملخـــــص :

لقد عالجنا من خلال هذه المذكرة الحماية القانونية للقاصر في ظل الشركات التجارية والذي يقوم أساسا على اعتبار تواجد هذا الأخير في الشركة استثناءا كونه ناقص الأهلية , فتختلف طريقة انضمامه سواء بشكل إرادي أو غير إرادي أو من خلال نائبه الشرعي حسب نوع الشركة من شركات أموال أو أشخاص وشروطها إزاء الأهلية .كما أحاط المشرع الجزائري القاصر فترة تواجده في هذه الشركات بحماية قانونية خاصة تكفلها حقوق والتزامات وكذا مسؤوليات في حال مخالفة النظام .

رغم سلسلة الحماية من حيث الانضمام و التواجد في الشركة إلا أنه من خلال الدراسة السابقة نجد بضع نقاط تحتاج المعالجة من طرف المشرع لنصل إلى حماية قانونية متكاملة للقاصر في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:الشركات التجارية,القاصر,حماية القاصر,الأهلية القانونية.

Abstract:

This memorandum addresses the legal protection of minors within commercial companies, primarily based on the premise that their presence in the company is deemed an exception due to their lack of legal capacity. The method of their inclusion varies, whether intentional, unintentional, or through their legal representative, depending on the type of company (whether financial or personal) and its eligibility criteria. Algerian legislation surrounds the minor's period of involvement in these companies with specific legal protections that secure rights, obligations, and responsibilities in case of regulatory violations.

Despite the series of protections regarding the minor's inclusion and presence in the company, previous studies identify several points requiring legislative attention to achieve comprehensive legal protection for minors in this domain.

Keywords: *commercial companies, minor, minor protection, legal capacity.*